

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت ، في ٧ نيسان ٢٠٢٥

إقتراح قانون

١١٢ دائرة

يرمي إلى تعديل أحكام قانون

الانتخابات النيابية

رقم ٢٠٠٨/٢٥

الأسباب الموجبة

يتبنى اقتراح القانون المقدم النظام الأكثرية في الدائرة الفردية على دورتين في كل المدن اللبنانية باستثناء بيروت وطرابلس وصيدا - التي تشكل مدينة وقضاء في الوقت عينه - ويجري الانتخاب في هذه المدن - الأفضية الثلاث على أساس نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين، وفق الدوائر المحددة في هذا القانون.

النظام الأكثرية في الدائرة الفردية على دورتين: يطبق هذا النظام في 101 دائرة فردية باستثناء المدن - الأفضية الثلاث المذكورة.


يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثرية المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى. ويفوز في الدورة الثانية والنهائية المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات.

نظام الصوت الواحد للشخص الواحد على دورتين في دوائر بيروت وطرابلس وصيدا: تقسم بيروت إلى 7 دوائر انتخابية، طرابلس 3 دوائر انتخابية وصيدا دائرة انتخابية واحدة.

يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذي ينال الأكثرية المطلقة، أي النصف زائد واحد على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشح فيها. ويفوز في الدورة الثانية النهائية المرشحون الذي ينالون العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة التي ترشحوا فيها.

اعتمد اقتراح القانون المقدم الدائرة الفردية في العملية الانتخابية، بحيث تضم عددًا غير كبير من الناخبين، ينتخبون فيها نائبًا واحدًا فقط، وذلك للحسنات التالية:

1 - تؤمن الدائرة الفردية المساواة بين الناخبين من حيث حق كل ناخب بانتخاب عدد النواب نفسه في مختلف الدوائر الانتخابية، حيث لا يمكن للناخب الذي يدلي بصوته أن ينتخب أكثر من مرشح واحد، على عكس الانتخاب باللائحة حيث ينتخب أكثر من مرشح في الوقت نفسه، إلا في بيروت وطرابلس وصيدا للأسباب المذكورة أعلاه. مع العلم بإمكانية الانتخاب على أساس الدائرة الفردية في هذه المدن - الأفضية الثلاث إذا اعتمد رقم سجل الناخبين كمعيار لتحديد الدائرة الانتخابية.



2- يكون المرشح في الدائرة الفردية عادةً أكثر قرباً من ناخبيه منه في الانتخابات على أساس اللائحة، فالمرشح المنفرد يستمد قوته الانتخابية من اتصال الناخبين بشخصه ومعرفتهم به عن كثب.

3- إنَّ الدائرة الفردية تمنح المحادل الانتخابية التي تمحو رأي المواطن وتضمن حسن وصحة التمثيل للمواطنين وبشكل خاص للأقليات السياسية، وتعبّر عن توجهاتهم وخياراتهم وتؤمّن ديمومة تواصلهم مع نوابهم.

كما اعتمد الاقتراح الدوريتين في العملية الانتخابية لأنَّ الدورة الأولى تعطي فرص متكافئة لكل الطامحين والمرشحين للترشح وخوض الانتخابات، بينما تشكل الدورة الثانية ضماناً لعدم سيطرة عامل المال على العملية الانتخابية ودفع المرشحين والقوى السياسية للتفاوض والتحالف مع بعضهم البعض من أجل تأمين قاعدة شعبية مهمّة ووزانة للفوز في الدورة الثانية.

المعايير والمبادئ العامة المعتمدة في تقسيم الدوائر الفردية وتوزيع المقاعد

- 1- الإبقاء على عدد النواب الحالي والمقاعد النيابية المخصصة لكل طائفة.
- 2- الحرص على وجود تواصل جغرافي بين المدن والقرى ضمن كل دائرة انتخابية، باستثناء زغرتا-إهدن كونها بلدية واحدة.
- 3 الحرص على أن تكون نسب المقترعين في الدوائر الانتخابية غير متفاوتة ضمن القضاء الواحد. فلا يكون عدد المناخبين في دائرة ما يوازي 50 ألفاً وفي دائرة أخرى 3 آلاف.
- 4- تقسيم الدوائر الانتخابية داخل كل قضاء دون المسّ بالتقسيم الإداري الحالي للأقضية: لم تدمج مدن وقرى من أقضية مختلفة في دائرة واحدة باستثناء الأقضية التي جمعت ببعضها في القوانين الانتخابية السابقة: حاصبيا ومرجعيون، البقاع الغربي وراشيا، بعلبك الهرمل.
- 5- نقل مقاعد من قضاء لقضاء آخر لتأمين صحة التمثيل: نقل المقعد الدرزي من بيروت إلى عاليه، والمقعد الماروني من طرابلس، والمقعد السني من بعلبك الهرمل إلى عكار.



الفصل الأول

في نظام الإقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة 1: في نظام الاقتراع وعدد النواب

يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضواً تكون مدة ولايتهم أربع سنوات، ينتخبون على أساس النظام الأكثرية في الدوائر الفردية ونظام الصوت الواحد للشخص الواحد في الدوائر الصغرى، ويكون الإقتراع عاماً وسرياً وعلى دورتين.

المادة 2: في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية

أ - يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.
ب - يقترح جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين عن تلك الدائرة.

الفصل الثاني

في من يجوز له أن يكون ناخباً أو مرشحاً.

المادة 3: في حق الاقتراع

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع.

المادة 4: في الحرمان من حق الاقتراع

يُحرَم من ممارسة حق الاقتراع:

- 1- الأشخاص الذين حكم بجرماتهم من الحقوق المدنية.
- 2- الأشخاص الذين حكم بجرماتهم مؤبداً من الرتب والوظائف العمومية.
- 3- الأشخاص الذين حرّموا من رتبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين إنقضاء هذا الأجل.
- 4- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية.



5- الأشخاص الذين حكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الإلتزام، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وصناعتها والاتجار بها.

6- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجر.

7- الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم إحتيالياً، أو الذين حكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 689 الى 698 من قانون العقوبات.

8- الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 329 الى 334 من قانون العقوبات.

لا يستعيد الاشخاص المبيتون أعلاه حق الاقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.

المادة 5: في اقتراع وترشيح المجلس

لا يجوز للمجلس لبنانياً أن يقترح أو أن يترشح للانتخابات إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ مرسوم تجنيسه.

المادة 6 : في اقتراع العسكريين

لا يشترك في الاقتراع العسكريون غير المتقاعدین من مختلف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الامن الداخلي والامن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية ومن هم في حكمهم.

المادة 7: في حق الترشيح لعضوية المجلس النيابي

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتمَّ الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة 8: في عدم الأهلية للترشيح

1- لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقلالهم وفقاً لما يأتي:

أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس.

ب- الموظفون من الفئتين الأولى والثانية، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

ج- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب العسكريون على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش أم من قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية وشرطة مجلس النواب ومن هم في حكمهم، إلا بعد إحالتهم على التقاعد أو التقدم باستقلالهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

د- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المتفرغون في المؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات الاقتصاد المختلط والشركات ذات الرأسمال العام ومؤسسات الحق العام ومديروها العامون، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

هـ- رؤساء ونواب رؤساء المجالس البلدية ورؤساء اتحادات البلديات، إلا إذا تقدموا باستقلالهم وفقاً لأحكام قانون البلديات وانقطعوا فعلياً عن مهامهم قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس النيابي.

2- خلافاً لأي نص آخر تعتبر الإستقالة للأسباب المذكورة أعلاه مقبولة حكماً من تاريخ تقديمها الى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعلياً عن العمل.

3- يُستثنى من أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في ملاك الجامعة اللبنانية أو المتفرغون لديها أو المتعاقدون معها.

الفصل الثالث

الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات

المادة 9: إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة المستقلة المنظمة للانتخابات في لبنان" (يُشار إليها في هذا القانون إختصاراً بـ "الهيئة"). تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتمارس المهام والصلاحيات المحددة لها بهذا القانون.

ومقر هذه "الهيئة" العاصمة بيروت على أن يكون لها فروع في المحافظات إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 10: مهام الهيئة وصلحياتها

- تتولى "الهيئة" تنظيم العمليات الانتخابية العامة والفرعية في لبنان من نيابية ومحلية في جميع مراحلها، كما والإشراف على الحملات الانتخابية، وتناط بها الصلاحيات التالية:
- 1- تدعو "الهيئة" وفق أحكام هذا القانون الى إجراء الانتخابات النيابية العامة والفرعية والانتخابات المحلية، و تصدر الدعوة عن رئيس "الهيئة" بموجب قرار إداري نافذ. وإذا تخلف الرئيس عن الدعوة فيمكن لها ان تصدر عن "الهيئة" بأكثرية 6 أعضاء.
 - 2- إعداد تصور عام عن مراحل العمليات الانتخابية وكيفية إدارتها والإشراف على الحملات الانتخابية وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذها.
 - 3- العمل على نشر الثقافة الانتخابية لدى المواطنين والتأكد من قدرة جميع الناخبين على التواصل مع "الهيئة"، للإستفسار عن أي موضوع يرتبط بالعملية الانتخابية أو للحصول على أية إيضاحات حول الهيئة.
 - 4- إجراء دورات تدريبية للموظفين المولجين بالعمليات الانتخابية.
 - 5- إعداد القوائم الانتخابية النهائية والعمل على تحديثها باستمرار كما وإعداد وطبع أوراق الإقتراع الرسمية.
 - 6- تلقي طلبات الترشيح للانتخابات والبت بإعتماها أو بعدمه.
 - 7- دراسة قبول طلبات إعتما المراقبين المحليين والدوليين.
 - 8- تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص المقروء والمرئي والمسموع الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر. كما وتتولى الهيئة مراقبة تقيّد المرشحين والمرشحات بالقوانين والأنظمة التي ترمي المنافسة الانتخابية.
 - 9- تعيين مراكز الإقتراع والتأكد من سهولة وصول جميع الناخبين إليها بما في ذلك ذوي الإحتياجات الخاصة.
 - 10- تعيين رؤساء أقلام الإقتراع ومساعدتهم.
 - 11- التأكد من تأمين كل اللوازم التي تحتاجها أقلام الإقتراع طوال يوم الإقتراع.
 - 12- تلقي الشكاوى الناجمة عن العملية الانتخابية وإحالتها الى المرجع القضائي المختص، كما وإعتما خط ساخن لإستقبال الشكاوى والملاحظات.
 - 13- إعلان النتائج الرسمية.
 - 14- مراقبة ونشر جدول بالهبات والتبرعات الرئيسية التي يحصل عليها كل مرشح/ة ومراقبة الإنفاق الانتخابي للمرشحين على الحملات الانتخابية.
 - 15- وضع تقارير دورية حول كيفية سير العملية الانتخابية ونشر تقاريرها وجميع التقارير التي تتلقاها من قبل المرشحين أو الهيئات ورفع تقاريرها الى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء وإلى المجلس الدستوري.
 - 16- القيام بعمليات الرقابة الذاتية على عملها عن طريق التدقيق والتقييم.

17 - القيام بأرشفة كل ما يتعلّق بإدارة وتنظيم العملية الانتخابية لحفظ الذاكرة الانتخابية والقيام بأبحاث متخصصة في هذا المجال وحضور الندوات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالشؤون الانتخابية. كما والمراجعة الدورية لقوانين وإجراءات الانتخاب وإعداد خرائط الدوائر الانتخابية وتقديم توصيات الى الحكومة تتعلق بالتشريعات الانتخابية أو التعديلات في قوانين الانتخاب.

وتكون جميع الأجهزة والقوى الأمنية بتصرف "الهيئة" خلال اليوم الانتخابي بكل ما يتعلّق بالعملية الانتخابية، وتتلقى هذه الأجهزة الأوامر والتعليمات من "الهيئة" وتعمل على تنفيذها تحت إشرافها، وتكون مسؤولة أمامها عن كل إخلال أو إهمال أو تقصير.

المادة 11: إدارة الهيئة

1- تتألف "الهيئة" من رئيس وثمانية أعضاء متفرغين بدوام كامل لولاية مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بالنسبة للأعضاء دون الرئيس، ولا يجوز إعادة انتخاب عضو "الهيئة" مرة ثالثة إلا بشرط مضي ولاية واحدة بين إنتهاء عضويته الثانية وعملية الترشح، ويعاد انتخاب بعض أعضاؤها كل سنتين.

2- تتشكل الهيئة وفق المعايير التالية:

- يشترط تمثيل المرأة في ثلث عدد أعضاء "الهيئة" على الأقل.
 - يرشح مجلس القضاء الأعلى ثلاثة رؤساء غرف سابقين في محكمة التمييز (رئيس الهيئة) .
 - يرشح مجلس شورى الدولة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس) .
 - يرشح ديوان المحاسبة ثلاثة رؤساء غرف سابقين في ديوان المحاسبة (عضواً) .
 - يرشح مجلس نقابة محامي بيروت ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً) .
 - يرشح مجلس نقابة محامي طرابلس ثلاثة أسماء لأعضاء سابقين في مجلس نقابة المحامين (عضواً) .
 - ترشح نقابة الصحافة ثلاثة من أعضائها (عضواً) .
 - ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني ممن لديهم خبرة في الشأن الانتخابي .
- يتم إختيار أعضاء "الهيئة" من بين الترشيحات الواردة أعلاه وفقاً للآلية المحددة في المادة 12 من هذا القانون. تستمر "الهيئة" في تأمين إستمرارية المهام المنوطة بها حتى ولو إنقضت ولايتها وذلك إلى حين تعيين بدلاء عن الاعضاء وأدائهم القانونية .

المادة 12: آلية إختيار أعضاء " الهيئة"

أ- ينتخب مجلس النواب بالإقتراع السري وبأكثرية الثلثين في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الإقتراع التي تلي، 5 أعضاء من "الهيئة" ضمن العدد المطلوب إنتخابه من قبل المجلس النيابي شرط أن يتم إعادة عملية الإنتخاب لحين إكمال العدد المنتخب من قبل المجلس على أن يكون التصويت محدوداً بثلاثة أصوات

- على الأكثر لكل نائب مقترح، وفي حال تعادل الأصوات بين المرشحين من كل فئة، يتم اللجوء إلى القرعة، أما أعضاء "الهيئة" المتوجب إنتخابهم من قبل المجلس النيابي فهم :
- المرشح من قبل مجلس شورى الدولة (نائب الرئيس)
 - المرشح من قبل ديوان المحاسبة
 - 3 مرشحين ممثلين عن المجتمع المدني .

ب- يختار مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين من مجموع أعضائه، رئيس "الهيئة" من مرشحي مجلس القضاء الأعلى بالإضافة إلى عضو من مرشحي نقابة الصحافة ونقابة محامي بيروت ونقابة محامي طرابلس ويكون تعيين أعضاء "الهيئة" من قبل الحكومة بالتصويت حكماً. بعد سنتين من إنشاء "الهيئة" يقوم المجلس النيابي بإنتخاب 3 أعضاء جدد إلى جانب العدد المتبقي والمنتخب من المجلس وتقوم الحكومة بتعيين عضوين جديدين الى جانب العدد المتبقي المنتخب من قبلها (على أن لا يكون إسم رئيس "الهيئة" ضمن القرعة ويقوم بعملية القرعة العضو الأكبر سناً) تتبع هذه الطريقة في المرة الأولى فقط على أن يصبح الإنتخاب/التعيين مداورةً بعد ذلك.

المادة 13: إختيار مرشحي المجتمع المدني

يقدم مرشحو المجتمع المدني طلبات الترشيح والسير الذاتية الى لجنة مكونة من رئيس المجلس الدستوري وعضوين آخرين من أعضائه (وهما الأكبر والأصغر سناً) وتقوم اللجنة بدراسة الطلبات بناءً على معايير واضحة كخطوة أولى ومن ثم إجراء مقابلات شخصية مع المتبقين ومن ثم تُرسل اللجنة 9 أسماء الى المجلس النيابي.

المادة 14: شروط الأهلية للعضوية

مع مراعاة أحكام المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 112 الصادر في 12/6/1959 ، تطبق شروط الأهلية للعضوية بإستثناء شرطي السن والمباراة.

المادة 15: موانع عضوية الهيئة

- لا يجوز الجمع بين عضوية "الهيئة" ورئاسة أو عضوية مجلس الوزراء أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة أو رئاسة مجلس بلدي.
- يجب أن لا يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في عضوية "الهيئة" غير معزول أو مصروف من وظيفة أو خدمة عامة في إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار من أحد مجالس التأديب وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو إنتهت خدمته عملاً بأحكام المادة الثانية من القانون رقم 65/54 الصادر

بتاريخ 1965/10/2 (أحكام خاصة تتعلق بصرف الموظفين وإحالتهم على التقاعد وملء المراكز الشاغرة وإنشاء مجلس تأديبي عام للموظفين).

- يجب أن لا يكون الشخص المراد تعيينه أو إنتخابه في "الهيئة"، ولا لأقاربه حتى الدرجة الرابعة، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل من أعمال "الهيئة".

- لا يجوز للعضو أن يترشح للإنتخابات النيابية أو الإختيارية أو أن يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري إلا بعد إنتقضاء 4 سنوات كاملة على إنتهاء عضويته.

- يلتزم الرئيس والأعضاء خلال مدة ولايتهم بوجوب الإمتناع عن إلقاء أي محاضرة أو المشاركة في أي ندوة يكون موضوعها متعلقاً بالإنتخابات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمتنع كل منهم عن الإدلاء بأي تصريح مهما كان نوعه وعن نشر مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإنضمام الى النقابات العمالية، أما فيما خص النقابات المهنية المنشأة بقوانين والتي تفرض على الشخص الذي يريد ممارسة أحد هذه الإختصاصات أن يكون منتسباً الى النقابة العائدة لهذا الإختصاص (طب، هندسة، صيدلة، محاماة...) فيتوجب على العضو تعليق مزاوله المهنة خلال عضويته في الهيئة.

- مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/9/12 (نظام الموظفين) لاسيما المادة 15 منه.

- يحظر على الرئيس والأعضاء الإضراب عن العمل أو تحريض الغير على الإضراب.
- إلتماس أو قبول توصية ما مباشرة أو بالواسطة أو بسبب مهامه في "الهيئة" هدايا أو إكراميات أو منح من أي نوع كانت.

- أن يوح بالمعلومات الرسمية المتعلقة بعمل "الهيئة" والإجراءات والعملية الإنتخابية والمستندات التي إطلع عليها أثناء قيامه أو أن يكشف أسرار أو معلومات تسيء الى مهمة "الهيئة". إذ أن التقارير تنشرها "الهيئة" لوحدها (م 354 عقوبات).

- أن ينظّم العرائض التي تعيق عمل "الهيئة".
- أن يُكره شخصا لأداء ما هو غير واجب أو ما يفوق ما هو واجب عليه (م 361 عقوبات).
- أن يدخل بصفته رئيساً أو عضواً في "الهيئة" الى منزل أحد الناس وملحقاته في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي تقضي بها (م 37 عقوبات).

- أن يعطي خلال ممارسته مهامه في "الهيئة" شهادة كاذبة من شأنها أن تجرّ على الغير منفعة أو ضرر (م 466 عقوبات).

- أن يعمل أو يحض الغير على الإزدراء بالأوضاع العمومية وبشرائع الدولة (م 372 عقوبات).
- يحظر على أعضاء "الهيئة" ممارسة أي عمل آخر عام أو خاص خلال توليهم مهامهم.

- أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مغلقة أو شركة توصية مساهمة، أو مزاولاً لأي مهنة أو حرفة مأجورة باستثناء التعليم الجامعي وذلك وفق ساعات التدريس المسموح بها قانوناً.
- مع مراعاة أحكام القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 لاسيما المادة الخامسة منه، يجب على كل عضو في "الهيئة" أن يقدم قبل مباشرته مهامه، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون، وعليه كذلك أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهمته، لأي سبب كان تصريحاً ثانياً يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون وأن يحدد أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

المادة 16: واجبات رئيس وأعضاء "الهيئة"

- يجب على الرئيس وأعضاء "الهيئة" أن:
- يستوحي في عمله الدقة والإخلاص تأميناً لأهداف "الهيئة" بشفافية لامتناهية.
- أن يكون أميناً على مستندات "الهيئة" والدولة وأموالها المنقولة وغير المنقولة والتي يتولى الإشراف على إدارتها وصيانتها (م 359 عقوبات).
- أن يكون حريصاً على تحقيق المنافع والعائدات المحقة للدولة (362 عقوبات).
- أن يحافظ على مستندات الدولة (م 359 - 386 - 397 عقوبات).
- أن لا يستعمل نفوذه أو سلطته للتأثير في إقتراع أحد اللبنانيين (م 332 عقوبات).

المادة 17: أداء القسم

قبل مباشرتهم لمهامهم، يقوم رئيس وأعضاء الهيئة بإداء القسم أمام رئيس الجمهورية بالتعابير بالنص التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بعلمي في الهيئة المستقلة المنظمة للإنتخابات بكامل أمانة وجهد وإخلاص والحرص على التقيّد تقيّداً مطلقاً بالقوانين والأنظمة ولاسيما تلك التي ترعى الإنتخابات النيابية والمحلية تأميناً لحريتها ولنزاهتها".

المادة 18: حصانة أعضاء الهيئة

لا يجوز ملاحقة رئيس أو أي عضو من أعضاء "الهيئة" بدعوى جزائية أو إتخاذ أي إجراء جزائي بحقهم أو القبض عليهم طوال مدة ولايتهم لأفعال تتعلق بعملهم في "الهيئة" ما خلا الجرم المشهود، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الهيئة بأكثرية 6 أعضاء على الأقل.

المادة 19: إنتهاء العضوية

- إنتهاء الولاية.
- حالة الوفاة.
- إذا تقدم العضو بطلب إستقالته من مهامه بموجب كتاب خطي يرفعه إلى الهيئة التي تُحيله إلى الجهة التي إختارته والتي لها الحق في التعيين.
- 1- يعتبر العضو مستقياً حكماً في الحالات التالية:
 - إذا لم يستلم مهامه بدون سبب مشروع خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ أداءه قسم اليمين.
 - إذا إنقطع عن عمله بدون إجازة قانونية ولا يستأنف عمله خلال 15 يوماً من تاريخ إنقطاعه عن العمل.
 - إذا لم يستأنف عمله بعد إنتضاء 15 يوم على تاريخ إنتهاء إجازته.
 - العضو الذي يضرب عن العمل.

2- لا يمكن إقالة أي عضو من أعضاء "الهيئة" خلافاً لإرادته ما عدا في الحالات التالية:

- إذا فقد الأهلية أو أي شرط من شروط العضوية المذكورة في المادة السابعة.
 - بحال مخالفته لأحكام هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.
 - إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
 - إذا حكم عليه بجناية أو جُنحة شائنة بحكم مبرم، يُتخذ القرار بالإقالة من "الهيئة" بأكثرية الثلثين.
- وتجدر الإشارة إلى أن قرارات الإقالة هي قرارات إدارية نافذة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة شهر من تاريخ التبليغ أو التنفيذ. على أن يت المجلس بالطعن خلال مهلة 15 يوم كحد أقصى.

المادة 20: الشغور في عضوية الهيئة

في حال شغور أحد مقاعد "الهيئة" بسبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة، تعلن الهيئة عن حصول الشغور ويبلغ رئيس "الهيئة" الأمر خلال أسبوع إلى الجهة التي انتخبت العضو المعني أو إلى التي عيّنته لإختيار البديل بالطريقة ذاتها التي جرى فيها إختيار العضو الأصيل وللمدة المتبقية من ولايته.

المادة 21: قواعد عمل الهيئة

- تضع "الهيئة" بمهلة شهر من تعيين أعضاء "الهيئة" واداءهم قسم اليمين، نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والاصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها. ويصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة أغلبية الثلثين

- من أعضاء الهيئة عليه ونشره في الجريدة الرسمية. يمكن تعديل النظام الداخلي لاحقاً عند الحاجة باتباع الأصول عينها، على ان ينص هذا النظام أيضا على آلية لمحاسبة رئيس وأعضاء الهيئة.
- لا يجوز إحتصار مدّة ولاية أي من أعضاء "الهيئة".
- تعيّن "الهيئة" بأكثرية الثلثين، ومن خارج أعضائها، المدير التنفيذي لها.
- تُحدّد "الهيئة" أصول تعيين المدير ومهامه وأصول تنظيم وتعيين الجهاز الإداري ومهامه وفق النظام الداخلي. كما يخضع المدير التنفيذي وأعضاء الجهاز الإداري من حيث الحقوق والواجبات لأحكام قانوني العمل والضمان الإجتماعي.
- تعتبر "الهيئة" في حالة إنعقاد دائم منذ لحظة إعلانها عن الدعوة الى الإنتخابات.
- يقوم أعضاء "الهيئة"، بعد تعيينهم وأداء قسم اليمين، بإنتخاب أمين السرّ وأمين الصندوق فيما بينهم، حسب الأصول المحدّدة في النظام الداخلي.
- يجب أن يتضمن النظام الداخلي "للهيئة" قواعد وأخلاقيات خاصة بها يلتزم بها جميع اعضائها والعاملين لديها من مستخدمين وأجراء ومتعاقدين كما سائر الأشخاص الذين يتعاونون معها في تنفيذ مهامها.
- يكون "للهيئة" وسائلها الإعلامية الخاصة والمستقلة كما يمكنها الإعتماد أو التعاون مع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة للدولة.
- تأميناً للتواصل المباشر مع المواطنين وأصحاب الشأن منهم، يكون للهيئة موقعاً الكترونياً يؤمن التفاعل مع أعضاء المجتمع، توجيهاً للشفافية والإطلاع والتفاعل فيما بين الأراء المختلفة.

المادة 22: قرارات الهيئة

- لا تصبح جلسات "الهيئة" قانونية إلا بتوفر النصاب القانوني المحدد ب 6 أعضاء.
- تتخذ قرارات "الهيئة" بالأكثرية العادية من الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً وتكون قرارات "الهيئة" قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة وذلك مع مراعاة أحكام نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 1975/6/14 ووفقاً للأصول.
- تنشر جميع قرارات "الهيئة" في الجريدة الرسمية كما يحقّ للمواطنين الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة.

المادة 23: مسؤولية الهيئة

- تكون "الهيئة" عرضة للمساءلة والمحاسبة على أعمالها ونزاهتها من قبل المجلس النيابي، وذلك من خلال كتاب يوجهه 5 نواب الى رئيس مجلس النواب، وتعرض المسألة على "الهيئة" العامة لإستجواب الرئيس.

المادة 24: مالية الهيئة

- يكون "الهيئة" موازنة خاصة بها تلحق بالموازنة العامة على غرار الموازنات الملحقة ضمن باب خاص بها.
- تخضع حسابات "الهيئة" لنظام التدقيق الداخلي ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، كما يمكن أن تتعاقد "الهيئة" مع مكاتب خاصة محلية أو عالمية متخصصة في مجال التدقيق والمحاسبة وذلك بقرار يتخذ بالأكثرية العادية من الأعضاء.

المادة 25: أقسام الهيئة

- للهيئة ان تنشئ، حيث ترى ضرورة لذلك، مكاتب متخصصة بمهام ووظائف محددة حيث يتم تحديد هذه الوظائف ضمن النظام الداخلي للهيئة، على أن تكون المكاتب التالية أساسية في جسم الهيئة:
- المكتب الرئيسي للهيئة.
 - المكاتب الانتخابية المناطقية التابعة للهيئة.
 - مكتب تنظيم القوائم الانتخابية.
 - مكتب الإشراف المالي.
 - مكتب تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين.
 - مكتب التدريب والتأهيل.
 - مكتب تثقيف الناخبين.

المادة 26: في تعويضات الهيئة

- يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً طيلة مدة ولاية الهيئة.
- تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة ووزير المالية.

المادة 27: في مراقبة الانتخابات

- أ- يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت إشراف الهيئة، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوافر فيها الشروط الآتية مجتمعة:
- أن تكون الجمعية لبنانية غير سياسية، حائزة على بيان العلم والخبر قبل سنة على الأقل من موعد تقديم الطلب الى الهيئة.
 - أن تكون غير مرتبطة بأي جهة أو طرف سياسي، وأن لا تضم في هيئتها الإدارية أي مرشح للانتخابات.

- أن ينص نظامها الأساسي، قبل سنة على الأقل، على أهداف ترتبط بالديمقراطية أو بحقوق الإنسان أو بالانتخابات أو بالشفافية أو بالتدريب على تلك الموضوعات.
 - أن يبلغ عدد المنتسبين إلى الجمعية وفقا للوائح المودعة أصولا لدى المراجع الرسمية ذات الاختصاص مئة منتسب على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
 - أن تلتزم هيئتها الإدارية ميثاق شرف تضعه الهيئة.
- تدرس الهيئة طلبات الاعتماد الواردة إليها وتدقق في تحقق الشروط أعلاه، ويعود لها أن تقبل الطلب أو ترفضه وفي حال قبول الطلب، تحدد الهيئة أصول وآليات مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بقرارات تصدر عنها قبل موعد الانتخابات بشهر على الأقل.

ب- تدرس الهيئة طلبات الهيئات الأجنبية المعنية بالانتخابات الرامية إلى المشاركة في مواكبة العملية الانتخابية وفقا لشروط تحددها في حينه.

الفصل الرابع

في الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة 28: في القيد في القوائم الانتخابية

يكون القيد في القوائم الانتخابية الزاميا للناخبين المقيمين وغير المقيمين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة 461 من قانون العقوبات.

المادة 29: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تعتبر القوائم الانتخابية دائمة، الا انه يعاد النظر فيها دوريا، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 30: في ناخبي القوائم الانتخابية

يضع مكتب تنظيم القوائم الانتخابية التابع للهيئة لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكنة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة.

المادة 31: في تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة الزامية: الاسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الاحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتخصص في كل قائمة خانة خاصة تسجل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني. تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الاشخاص الذين مضى على تاريخ ولادتهم مئة سنة وأكثر. كما تشطب حكماً من قوائم الناخبين أسماء الأشخاص غير المدرجة سنة ولادتهم. يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بتدوين الإضافات والشطوبات على القوائم الانتخابية.

المادة 32: في موجبات دوائر النفوس

يتوجب على رؤساء دوائر وأقسام النفوس في المناطق أن يرسلوا سنوياً إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية، بين العشرين من تشرين الثاني والعشرين من كانون الاول، لوائح أولية تتضمن أسماء الاشخاص المسجلين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للقيود في القوائم الانتخابية، وأسماء الاشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذلك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماءهم من سجلات الاحوال الشخصية لأي سبب كان.

المادة 33: في موجبات دائرة السجل العدلي

يتوجب على دائرة السجل العدلي في كل محافظة أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول لائحة بأسماء الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم من شأنها أن تحول دون ممارستهم حق الاقتراع وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 34: في موجبات المحاكم العدلية

يتوجب على المحاكم العدلية أن ترسل إلى مكتب تنظيم القوائم الانتخابية سنوياً، بين العشرين من تشرين الثاني الى العشرين من كانون الاول، لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها والمعلنة للافلاس الاحتياالي أو الحجز.

المادة 35: في تنقيح القوائم الانتخابية

يقوم مكتب تنظيم القوائم الانتخابية بتنقيح القوائم الانتخابية تبعاً لما يرد اليها من المراجع المذكورة في المواد السابقة، بعد التدقيق فيها. تتضمن كل قائمة حقلاً خاصاً تدون فيه اسباب التنقيح، وعمليات نقل قيد النفوس من قائمة الى اخرى. وفي حالة النقل، يذكر الزامياً اسم المحلة في القيد ورقم السجل وتاريخ النقل.

لا يُعتد، لاجل تطبيق هذا القانون، بأي نقل اختياري لقيد النفوس اذا حصل خلال السنة التي تسبق تاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية. لا يعتبر اختيارياً نقل القيد بسبب الزواج. ويحق للزوجة الانتخاب اذا تم نقل قيد نفوسها خلال السنة المذكورة أعلاه.

المادة 36: في نشر القوائم وتعميمها

قبل الاول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخاً عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وإلى السفارات والقنصليات في الخارج وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تسهياً للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل اليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحدٍ أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة

المادة 37: في الاعلان عن القوائم في وسائل الاعلام

تعلن الهيئة بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ضمن المهلة المذكورة في المادة السابقة، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها أو نسخها. ولهذه الغاية أيضاً، يتوجب على الهيئة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر أقرصاً مدججة تتضمنها. ويحق لأي شخص أن يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الهيئة.

المادة 38: في تصحيح القوائم

1- يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتباراً من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر.

يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معقياً من أي رسم.

يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.

2- كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.

ولكل من المحافظ والقائم مقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في العاشر من آذار من كل سنة.

3- يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فوراً الى مكتب تنظيم قوائم الناخبين بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين.
يقوم مكتب تنظيم قوائم الناخبين بدوره باحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لاجراء المقتضى.

المادة 39: في نقل مكان الاقتراع من دائرة القيد الى مكان السكن

يحق لكل ناخب ان يطلب من لجنة القيد المختصة، وذلك قبل العاشر من شهر اذار الذي يلي نشر القوائم الانتخابية الأولية.

تدوين نقل مكان اقتراعه للمرشحين في دائرة قيده الاصلي من مكان هذا القيد الى مكان سكنه على ان يثبت هذا السكن بافادة صادرة عن مختار المحلة.

المادة 40: في تجميد القوائم الانتخابية

يراعي مكتب تنظيم قوائم الناخبين لدى إعداد القوائم الانتخابية النهائية عمليات التنقيح ونقل القيد المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمد القائمة الانتخابية في الثلاثين من آذار من كل سنة وتبقى نافذة حتى الثلاثين من آذار من السنة التي تليها. وتصبح هذه القوائم نهائية بحيث يمكن اعتمادها في اية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من 30 آذار ولغاية 30 آذار من السنة التي تليها.

المادة 41: في لجان القيد الابتدائية

تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عامل، رئيساً، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من مديرية الأحوال الشخصية التابعة لوزارة الداخلية والبلديات. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الهيئة.

المادة 42: في مهام لجان القيد الابتدائية

تتولى لجنة القيد الابتدائية المهمات الآتية:

1- النظر في طلبات التصحيح على القوائم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون وإصدار القرارات بشأنها، وإبلاغها إلى أصحاب العلاقة ومكتب تنظيم قوائم الناخبين. تكون هذه القرارات قابلة للاستئناف أمام لجنة

القيد العليا المختصة المشار إليها في هذا القانون، ضمن مهلة ثلاثة أيام من تبليغها باستدعاء يعفى من أي رسم كما يعفى المستأنف من توكيل محام.

2- استلام صناديق الاقتراع فور اقفال اقلام الاقتراع والتدقيق في المحاضر والمستندات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

3- فرز الاصوات وجمعها وتنظيم الجدول العام بالنتيجة التي نالها كل مرشح ورفعها الى لجان القيد العليا المختصة.

المادة 43: في لجان القيد العليا

تشىء الهيئة في كل دائرة إنتخابية لجنة قيد عليا.

تتألف كل لجنة قيد عليا من مستشار لدى محكمة التمييز أو رئيس غرفة استئناف، رئيساً، ومن قاض عامل، ومن مفتش من التفتيش المركزي، عضوين، ومن رئيس دائرة النفوس أو رئيس قسم أو موظف في المديرية العامة للأحوال الشخصية، مقررراً.

المادة 44: في مهام لجان القيد العليا

تتولى لجنة القيد العليا المهمات الآتية:

- 1- النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد والبت بها قبل السادس من شهر آذار من كل سنة ضمناً.
- 2- استلام محاضر النتائج الصادرة عن جميع لجان القيد الابتدائية العاملة ضمن نطاق اللجنة والجداول الملحقة بهذه المحاضر والتدقيق بها واجراء عمليات جمع الاصوات وتنظيم جداول عامة بالنتائج التي نالها كل مرشح ضمن هذه الاخيرة ورفعها فوراً إلى الهيئة بواسطة المحافظ او من ينتدبه.

المادة 45: في ولاية لجان القيد

يعين رؤساء لجان القيد العليا والابتدائية واعضاؤها ومقرروها، لدورة انتخابية واحدة قبل الاول من شباط من السنة التي ستجري فيها الانتخابات النيابية العامة وذلك بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير العدل والهيئة.

المادة 46 : في موعد الانتخابات

تجري الانتخابات النيابية على دورتين:

في الدوائر الفردية

أ. في الدورة الأولى

- تجري الانتخابات النيابية في الدورة الأولى في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحَلّ فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحلّ.
- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثرية المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المقتربين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أيّ من المرشحين على الأكثرية المطلقة على الأقل من أصوات المقتربين في الدائرة التي ترشحوا فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلوا على أكبر عدد من أصوات المقتربين في الدائرة التي ترشحا فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يحدّد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- تجري انتخابات هذه الدورة وفق النظام الأكثرية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً حكماً في الدورة الثانية والنهائية المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقتربين في الدائرة التي ترشح فيها.

في الدوائر الصغرى

أ. في الدورة الأولى

- تجري الانتخابات النيابية في الدورة الأولى وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية، وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب، باستثناء الحالة التي يُحَلّ فيها المجلس المذكور، حيث تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشر مرسوم الحلّ.

- يعتبر مؤهلاً للترشح في الدورة الثانية المرشح الذين يحصل على الأكثرية المطلقة على الأقل، أي على النصف زائد واحد من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى.
- في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأكثرية المطلقة على الأقل من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشح فيها في الدورة الأولى، يعتبر المرشحان الإثنان الأوائل اللذان حصلا على أكبر عدد من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشحا فيها مؤهلين للترشح في الدورة الثانية.

ب. في الدورة الثانية

- يحدّد تاريخ إجراء انتخابات الدورة الثانية يوم الأحد الذي يلي تاريخ صدور نتائج الدورة الأولى.
- تجري انتخابات هذه الدورة وفق نظام الصوت الواحد للشخص الواحد في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية.
- يعتبر فائزاً في الدورة الثانية والنهائية المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشح فيها.

المادة 47: في دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا القرار واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل.

المادة 48: في الانتخابات الفرعية

- 1- أ- إذا شغل أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو ابطال النيابة أو لاي سبب آخر، تجري الانتخابات للمقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور، أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بإبطال النيابة، في الجريدة الرسمية.
- لا يصار الى انتخاب خلف إذا حصل الشغور في الستة اشهر الاخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس.
- ب- تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة ثلاثين يوماً على الأقل.
- ج- يقفل باب الترشيح للانتخابات النيابية الفرعية قبل 15 يوماً على الأقل من الموعد المحدد للانتخاب ويقفل باب الرجوع عن الترشيح قبل 10 ايام على الأقل من موعد الانتخاب.
- د- تجري الانتخابات الفرعية للمقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد، ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط وتحدد مراكز الاقتراع ضمن هذه الدائرة بقرار من الهيئة.

- هـ - لا يمكن ان تتجاوز نيابة النائب الفاتز في انتخاب فرعي أجل نيابة من حلّ محله.
- و- خلافاً لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون، يجوز ترشيح الأشخاص المذكورين فيها إذا استقالوا وانقطعوا فعلياً عن وظائفهم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة.

المادة 49: في طلبات الترشيح

على كل من يرشح نفسه للانتخابات النيابية العامة أن يقدم:

1. تصريحاً إلى الهيئة موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأ نموذج تضعه

هذه الأخيرة ويتضمن:

- اسم المرشح الثلاثي
- تحديد المقعد والدائرة الذي يرغب بترشيح نفسه عنها

2. يرفق ربطاً بالتصريح المستندات الآتية:

- اخراج قيد افرادي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً
- سجل عدلي لا يتجاوز تاريخه شهراً واحداً.
- صورتان شمسيتان مصدقتان من المختار.
- إيصال مالي من صندوق المالية يثبت إيداعه رسم الترشيح المحدد بثمانية ملايين ليرة لبنانية.
- شهادة مصرفية تثبت فتح حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليه في هذا القانون، يتضمن اسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- نسخة عن قائمة الناخبين النهائية ثبت قيد المرشح فيها موقعة من موظف الأحوال الشخصية مقرر لجنة القيد الابتدائية في الدائرة المعنية.
- تصريح من المرشح منظم لدى الكاتب العدل يتضمن اسم (المفوض المالي) ومدقق الحسابات على ان يودع نسخة مصدقة عنه لدى هيئة الاشراف على الانتخابات النيابية.
- تعهد أمام الكاتب العدل يعطي الهيئة الاذن بالاطلاع والكشف على الحسابات المصرفية الخاصة بالمرشح.

المادة 50: في إقفال باب الترشيح وبث الطلبات

- 1- يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بستين يوماً.
- 2- على المرشح أن يودع الهيئة تصريح ترشيحه مرفقاً بكامل المستندات المطلوبة وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشيح.
- 3- تعطي الهيئة للمرشح إيصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.

- 4- تبت الهيئة تصاريح الترشيح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصلاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 5- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 6- اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة 51: في تمديد مهلة الترشيح

- 1- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام، تبت الهيئة في تصاريح الترشيح ضمن مهلة 24 ساعة من تاريخ ورودها، ويترتب عليها، في حال قبول الترشيح، تسليم المرشح إيصلاً نهائياً بتسجيل تصريح ترشيحه، كما يترتب عليها، في حال رفض تصريح الترشيح إعلام المرشح بأسباب هذا الرفض.
- 2- يعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء المهلة المذكورة أعلاه، على تسجيل تصريح الترشيح لديها بمثابة قبول له. ويترتب على الهيئة تسليم المرشح الإيصال النهائي بتسجيل ترشيحه.
- 3- اذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال 48 ساعة من وروده، ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة 52: في الفوز بالتزكية

- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمقعد معين في دائرة انتخابية إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الهيئة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.
- إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام.

المادة 53: في بطلان تصاريح الترشيح

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام المواد السابقة، وكذلك التصاريح التي تقدم، بتاريخ واحد، من مرشح واحد في أكثر من دائرة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدمة بتواريخ مختلفة فلا يُعتدّ إلا بالأخير منها وتعتبر التصاريح السابقة باطلة.

المادة 54: في الرجوع عن الترشيح

لا يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه إلا بموجب تصريح قانوني مصدق لدى الكاتب العدل يودع لدى الهيئة قبل موعد الانتخابات بخمسة وأربعين يوماً على الأقل في الدورة الأولى وبسبعة أيام على الأقل في الدورة الثانية. في حال إعلان المرشح انسحابه بعد المدة المذكورة أعلاه، لا يُعتدّ به في ما يتعلق بالعملية الانتخابية. إذا أدى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة تقدم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. وتطبق على طلبات الترشيح وبتها اداريا وقضائيا المهل المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 55: في الاعلان عن المرشحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشيح تعلن الهيئة أسماء المرشحين المقبولين وتبلغ ذلك فوراً إلى المحافظين والقائمقامين وهيئة الاشراف على الانتخابات النيابية وتنشرها حيث يلزم.

الفصل الخامس:

في التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة 56: في المساهمة الانتخابية

تعتبر مساهمة بمعنى هذا القانون كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية تقدم للمرشح.

المادة 57: في النفقات الانتخابية

تعتبر نفقات انتخابية بمعنى هذا القانون مجموع النفقات المدفوعة من قبل المرشح وكذلك النفقات المدفوعة لحساب أو مصلحة أي مرشح أو برضاه الصريح أو الضمني من قبل الاشخاص الطبيعيين أو الاحزاب أو

الجمعيات او الهيئات التي تدعمها، شرط ان تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعملية الاقتراع وتحقيق التواصل المشروع بين المرشح والناخب ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

استئجار المكاتب الانتخابية وسائر نفقات هذه المكاتب، اقامة التجمعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية، النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة خلال الحملة، اعداد ونشر وتوزيع المواد الاعلامية والدعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل على شكل مطبوعات او عبر وسائل البريد العادي او الرقمي، اعداد وتوزيع الصور والملصقات والياфطات واللوحات الاعلانية وتعليقها، التعويضات والمخصصات المدفوعة نقدا او عينا للاشخاص العاملين في الحملة الانتخابية وللمندوبين، مصاريف نقل وانتقال عناصر الحملة الانتخابية والناخبين، مصاريف انتقال الناخبين من الخارج، نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاعات الرأي واية نفقات تدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بث اذاعية او تلفزيونية او اية صحيفة او مجلة او وسيلة نشر اخرى.

المادة 58: في فترة الحملة الانتخابية

تبدأ فترة الحملة الانتخابية بتاريخ فتح باب الترشيحات، وتنتهي لدى بدء فترة الصمت الانتخابي، أي قبل فتح صناديق الاقتراع ب 24 ساعة.

المادة 59: في حساب الحملة الانتخابية وتعيين مفوض مالي ومدقق حسابات

1- يتوجب على كل مرشح، عند بدء فترة الحملة الانتخابية او بتاريخ تسجيل طلب الترشيح على اقصى حد، فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى "حساب الحملة الانتخابية" وتعيين مفوض مالي واحد تناط به حصرا صلاحية تحريك هذا الحساب بالاضافة الى مدقق حسابات مسجل لدى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لاجل تدقيق حسابات الحملة وفقا للاصول المرعية الاجراء ويجوز لهذا الأخير أن يدقق في حسابات أكثر من مرشح واحد.

2- لا يخضع هذا الحساب للسرية المصرفية. ويعتبر المرشح متنازلا حكما عن هذه السرية وذلك بمجرد فتح الحساب. ويسري هذا التدبير على كل حسابات المرشح الشخصية.

يوافق المرشح على نشر بيان حساب الحملة الانتخابية بحسب نموذج مفصل تضعه الهيئة على موقعها أو في أي وسيلة تراها الهيئة مناسبة.

3- يجب ان يتم استلام جميع المساهمات ودفع جميع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب حصرا و بواسطة المفوض المالي وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.

4- لا يجوز للمفوض المالي ان يكون مرشحا كما لا يجوز له ان يمك او يحرك أكثر من حساب انتخابي واحد.

- 5- تحصر بالمفوض المالي دون غيره صلاحية استلام الاموال والمساهمات المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية وصلاحية دفع النفقات الانتخابية. بمسك المفوض المالي سجلا مهورا بخاتم الهيئة تدون فيه جميع العمليات الحسابية للحملة الانتخابية وجميع المقبوضات والنفقات المعقودة والمدفوعة من أي نوع كانت.
- 6- يسدد المفوض المالي الى المرشح قيمة النفقات المدفوعة منه بتاريخ سابق لتعيينه، ويدرج هذه القيمة في السجل الخاص الممسوك من قبله وتدخل ضمن النفقات الانتخابية.
- 7- لا يجوز قبض او دفع أي مبلغ يفوق ما يوازي الخمسمائة الف ليرة لبنانية الا بموجب شك او اية وسيلة دفع اخرى غير الدفع نقدا.
- 8- تعتبر مهمة المفوض المالي منتهية حكما بعد انقضاء شهرين على تقديم حساب الحملة الى الهيئة.
- 9- يتوجب على كل مرشح لدى تقديم طلبات الترشيح، التصريح عن اسم المفوض المالي ومدقق الحسابات المشار اليهما اعلاه وذلك بموجب كتاب خطي مسجل لدى كاتب العدل ومقدم الى الهيئة. يرفق بكتاب التصريح اعلاه:
- موافقة كل من المفوض المالي ومدقق الحسابات الصريحة على تعيينهما.
 - شهادة من المصرف الذي فتح لديه حساب الحملة الانتخابية تتضمن اسم المصرف وعند الاقتضاء فرعه، اسم صاحب الحساب ورقمه واسم المفوض المالي المكلف بتحريك هذا الحساب.
- يتوجب على كل مرشح ابلاغ الهيئة بصورة قانونية باي تغيير يطرأ على هوية المفوض المالي ومدقق الحسابات خلال مهلة يومين من حصول هذا التغيير.
- 10- يمكن للمرشح اثناء خدمات المفوض المالي وتعيين مفوض مالي اخر بديل على ان يصار الى ابلاغ الهيئة بهذا الامر خلال يومين من تاريخ تعيين البديل. وفي هذه الحالة يجمد الحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية بعد ابلاغ المصرف من قبل صاحب الحساب وذلك الى حين تعيين المفوض المالي البديل. يترتب على المفوض المالي الذي انقضت خدماته، ان يقدم حسابا عن اعمال ادارته الى الجهة التي عينته.

المادة 60 : في الانفاق والتمويل

- 1- يجوز للمرشح ان ينفق من اجل حملته الانتخابية مبالغ من امواله الخاصة. ويعتبر مال الزوج او أي من الاصول او الفروع بمثابة المال الخاص للمرشح.
- 2- يجب ان تحول جميع الاموال الخاصة للمرشح المخصصة للحملة الانتخابية بمعنى الفقرة الاولى اعلاه الى الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة 59 اعلاه وان يبلغ المفوض المالي لكل مرشح بهذا الامر.
- 3- تدرج جميع النفقات التي يعقدها او يدفعها المرشح من ماله الخاص لاجل حملته في السجل الخاص الممسوك لهذه الغاية من قبل المفوض المالي وتخضع الى سقف الانفاق الذي يجب ان يتقيد به المرشح وفقا للمادة 61 من هذا القانون.

- 4- يمنع منعاً باتاً على المرشح قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة اجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- 5- لا يجوز أن تتجاوز المساهمة المقدمة من قبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد لاجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشح، مبلغ 50% من سقف الانفاق الانتخابي المحدد في المادة 61 من هذا القانون ويجب أن تكون دوماً بموجب عملية مصرفية (حوالة، شيك، بطاقة ائتمانية...) مع مراعاة الفقرة السابعة من المادة 59 من هذا القانون.
- 6- لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشح سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، كما لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.
- 7- يجوز للأحزاب أو لأي طرف أو جهة سياسية أن تمويل الحملات الانتخابية لمرشحها على أن تكون مصادر تمويل هذه الحملات ونفقاتها خاضعة للشروط والحدود المبينة في هذا القانون وعلى أن تحدد صراحة المستفيد من هذه التقديمات لحسمها من الحساب الانتخابي للمرشح.
- 8- يحظر على المرشح أو مفوضه المالي أو أي من العاملين في القطاع العام من إدارات ومؤسسات عامة وبلديات استغلال أية موارد عامة أكانت مادية أو عينية لأغراض انتخابية.

المادة 61: في سقف الانفاق

يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي:

قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية، يضاف إليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب من الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين.

يمكن إعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 62: في الاعمال المحظورة

- 1- تعتبر محظورة أثناء فترة الحملة الانتخابية الالتزامات والنفقات التي تتضمن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في نطاق الدائرة الانتخابية للمرشح.
- 2- لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة أعلاه إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون أو أحزاب درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا

يقبل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية، وفي هذه الحالة تعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة اثناء الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة 61 اعلاه.

المادة 63 : في موجبات المفوض المالي

- 1- على المفوض المالي لكل من المرشحين أن يرفع الى الهيئة دورياً ومهلة اسبوع من انقضاء كل شهر من اشهر فترة الحملة الانتخابية بياناً حسابياً شهرياً يبيّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم ويرفق به كشفاً بالحساب المصرفي العائد للحملة الانتخابية صادراً عن المصرف المعتمد، كما عليه ان يقدم لدى انتهاء مهمته كشفاً حسابياً وتقريراً بأعمال ادارته الى المرشح.
- 2- يترتب على المفوض المالي، في حال تبين له ان هناك تجاوزاً لسقف الانفاق الانتخابي او في حال توفر لديه أي علم او شك بوجود تسريبات مالية او نفقات انتخابية لا تعقد او تصرف بواسطته، أن يرفع تقريراً فورياً بذلك الى الهيئة.
- 3- اذا تبين للهيئة وجود مخالفات واضحة لأحكام هذا الفصل، تُتخذ الاجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء، الى المرجع القضائي المختص.

المادة 64 : في البيان الحسابي الشامل

- 1- يتوجب على كل مرشح، بعد انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل مصادق عليه من مدقق الحسابات المعتمد ويتضمن بالتفصيل مجموع الواردات المقبوضة والمساهمات العينية، بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموع النفقات، المدفوعة او المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.
- 2- يجب تقديم هذا البيان الى الهيئة خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للانتخابات مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب مثل الايصالات وسندات الصرف وسواها وبكشف مصرفي شامل للحساب العائد للحملة يبين جميع العمليات التي تمت على هذا الحساب من تاريخ فتحه حتى تاريخ تقديم هذا البيان.
- 3- يرفق بالبيان الحسابي تصريح موقع من المرشح مصدق لدى الكاتب العدل. يقرُّ المرشح بموجب هذا التصريح وعلى مسؤوليته ان الحساب المرفق صحيح وشامل ويتضمن كامل الواردات المحصلة والنفقات المدفوعة او المترتبة لاجل الحملة الانتخابية، كما يقر صراحة بانه لا توجد اية نفقات اخرى نقدية او عينية او اموال جرى دفعها نقداً او من حسابات مصرفية اخرى او بواسطة اشخاص ثالثين.

4- على المفوض المالي، إذا لم يتضمن البيان الحسابي اية واردات او نفقات انتخابية، ان ينظم شهادة مصدقة من مدقق الحسابات، تفيد انعدام وجود هذه الواردات او النفقات.

5- تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشح وبتدقيقه وباجراء التحقيقات المتعلقة بصحته او بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض، بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم بمن فيهم افراد الضابطة العدلية، بعد موافقة النيابة العامة المختصة.

6- تفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي اعلاه خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فتقرر اما الموافقة عليه واما، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، عدم الموافقة عليه او تطلب تعديله او تصحيحه كلياً او جزئياً. تودع الهيئة قرارها معللاً ومرفقاً بالبيان الحسابي المجلس الدستوري. اذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي دون صدور قرار من الهيئة بشأنه يعتبر هذا البيان موافقاً عليه حكماً.

7- ترفض الهيئة البيان الحسابي اذا تبين لها انه غير صحيح او انه يتضمن، بعد تصحيحه او تعديله، تجاوزاً لسقف الانفاق، على أنه في هذه الحالات تعلم الهيئة كلاً من رئاسة مجلس النواب ورئاسة المجلس الدستوري بهذا الامر.

8- اذا تبين للهيئة ان قيمة احدى النفقات الانتخابية المصرح عنها في البيان الحسابي ومرفقاته هي اقل من القيمة الراضية والمعتمدة عادة لمثل تلك النفقة، تقوم الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفرق بالمقارنة مع مصادر عديدة، وبقيدته حكماً ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفرق خاضعاً لسقف الانفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

9- تطبق أحكام الفقرة 8 اعلاه على المنافع المباشرة او غير المباشرة وجميع التقديمات العينية والخدمات التي استفاد منها المرشح.

10- لا تقبل قرارات الهيئة بشأن البيان الحسابي الشامل الطعن أمام مجلس شورى الدولة.

المادة 65: في الشكاوى والملاحقة الجزائية

1- تحيل الهيئة مخالفة أحكام هذا الفصل الى النيابة العامة المختصة اذا تبين لها ان هذه المخالفة ينطبق عليها وصف الجرم الجزائي.

2- يعاقب كل من يقدم عن قصد على ارتكاب مخالفة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى بالحبس لمدة أقصاها ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين خمسين مليون ليرة لبنانية ومائة مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات التي تتناول جرائم جزائية منصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الجزائية الخاصة.

3- يعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة المشار اليها في المادة 62 من هذا القانون بمثابة جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

4- تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات.

5- تسقط مرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه بمهلة ستة اشهر من تاريخ اعلان نتائج الانتخابات.

6- ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الانتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والادارية كافة ولجميع ادارات الدولة بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور .

المادة 66: في العقوبات الخاصة بالبيان الحسائي

1- يعاقب المرشح الذي لم يقدم البيان الحسائي ضمن الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون او الذي تجاوز سقف الانفاق الانتخابي كما هو محدد في المادة 61 من هذا القانون، بابطال انتخابه من قبل المجلس الدستوري.

يعلن المجلس الدستوري بناء على احالة الملف اليه من قبل الهيئة، بطلان انتخابه حكماً اذا كان قد فاز في الانتخابات.

2- اذا تمتع المرشح عن تنظيم او تقديم البيان الحسائي الشامل المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، توجب على كل من مفوضه المالي ومدقق حساباته المعتمد خلال مهلة عشرة ايام، تنظيم وتقديم هذا البيان نيابة عنه وعلى مسؤوليته تحت طائلة تعرضهما لغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير. تفرض هذه الغرامة من قبل الهيئة.

المادة 67: في الغرامة

بالإضافة إلى العقوبات أعلاه، تفرض الهيئة بناء على تقرير صادر عن الهيئة، على كل مرشح لم يفز في الانتخابات ولم يقدم البيان الحسابي أو يثبت تجاوزه للسقف المحدد للاتخابي تسديد غرامة توازي ثلاثة أضعاف قيمة التجاوز لصالح الخزينة.

الفصل السادس:

في الإعلام والإعلان الانتخابيين

المادة 68: في المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع، المعاني الآتية:

الإعلام الانتخابي:

كل مادة إعلامية كالأخبار والتحليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات. والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

الدعاية الانتخابية:

كل مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في استوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشحة أن تتوجه بها إلى الناخبين عبر بثها لحسابها الخاص ضمن برامج مؤسسات الإعلام المخصصة لتلك الغاية ومقابل بدل مادي.

الإعلان الانتخابي:

كل مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشحة يتم بثها أو نشرها مقابل بدل مالي ضمن الوقفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.

المواد الانتخابية:

هي الإعلام الانتخابي والدعاية الانتخابية والإعلان الانتخابي.

وسائل الاعلام:

كل وسيلة اعلامية رسمية او خاصة مرئية او مسموعة او مطبوعة او مقروءة او الكترونية مهما كانت تقنياتها.

المادة 69: في شرح البرنامج الانتخابي

يعود لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لاجل شرح البرنامج الانتخابي بالاسلوب والطريقة المناسبين بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة.

المادة 70: في فترة الدعاية الانتخابية

تخضع المواد الانتخابية اثناء فترة الحملة الانتخابية المحددة في هذا القانون التي تبث على مختلف وسائل الاعلام والاعلان والتي تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى اقفال صناديق الاقتراع، للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 71: في الاعلان الانتخابي المدفوع

- أ- يسمح بالدعاية وبالاعلان الانتخابي المدفوع الاجر في وسائل الاعلام والاعلان، وفقا للاحكام الآتية:
- 1- على وسائل الاعلام والاعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والاعلان الانتخابي، ان تتقدم من الهيئة قبل عشرة ايام على الاقل من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في المشاركة مرفقا بلائحة اسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الاعلان الانتخابي.
 - 2- تلتزم وسائل الاعلام والاعلان بلائحة الاسعار والمساحات التي قدمتها ولا يحق لها ان ترفض اي اعلان انتخابي مطلوب من مرشح يلتزم بها.
 - 3- يمنع على وسائل الاعلام والاعلان التي لم تتقدم بتصريحها ضمن المهلة المحددة القيام باي نشاط اعلامي او دعائي يتعلق بالانتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الانتخابية.
 - 4- يجب على وسائل الاعلام والاعلان ان توضح صراحة لدى بثها او نشرها لاعلانات انتخابية، ان هذه الاعلانات مدفوعة الاجر، وان تحدد الجهة التي طلبت بثها او نشرها.
 - 5- يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية او لقاء بدل يختلف عما هو وارد في لائحة الاسعار المقدمة من قبلهم.
 - 6- تلتزم الجهة المرشحة او وكيلها القانوني بتسليم نسخة عن اشرطة الدعاية والاعلان الانتخابيين مرفقة بطلب حجز خطي الى كل من الهيئة ومؤسسات الاعلام والاعلان من اجل بثها او نشرها وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاول بث او نشر لها.

7- تقدم كل مؤسسة اعلام او اعلان تقريراً اسبوعياً لاحقاً للهيئة يتضمن بياناً بالدعايات والاعلانات الانتخابية التي تم بثها او نشرها خلال الاسبوع المنصرم مع مواقيت بث او نشر كل منها والبدل المستوفى عنها.

8- لا يجوز لاية جهة مرشحة تخصيص مؤسسة اعلام او اعلان واحدة باكثر من 50% من مجمل انفاقها الدعائي او الاعلاني بالنسبة لكل فئة من مؤسسات الاعلام او الاعلان.

ب- تحدد الهيئة المساحة القصوى المحددة لكل وسيلة اعلامية او اعلانية لأجل بث او نشر برامج اعلامية او اعلانية تتعلق المرشحين كما تحدد اوقات بث او نشر هذه المساحات.

ج- تراعي الهيئة في تحديد المساحات الاعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الانصاف وحق المرشحين في المساواة في الظهور الاعلامي ضمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها اعلاه.

المادة 72 : في رقابة الهيئة على وسائل الاعلام

1- تتحقق الهيئة من التزام وسائل الاعلام في لبنان بالاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتخذة. تطبيقاً لهذه الاحكام.

2- تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الاعلام اثناء فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق اصدار توصيات ملزمة الى هذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين.

3- تطبق الفقرة الاولى اعلاه على جميع البرامج الاخبارية السياسية والعامية بما في ذلك نشرات الاخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والطاومات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية والتي تبقى مجانية.

4- يترتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي بين المتنافسين بحيث تلتزم وسيلة الاعلام، لدى استضافتها لممثل مرشح ان تؤمن بالمقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرنامج.

5- يعود للهيئة صلاحية تقدير ما اذا كان يقتضي احتساب ظهور المرشحين في وسائل الاعلام الفضائية ضمن المساحات الاعلانية او الاعلامية المخصصة من قبل الهيئة لكل مرشح كما يعود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

6- تتولى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تقدم من قبل اللائحة المتضررة أو المرشح المتضرر وتتخذ قرارها بشأن الإحالة إلى محكمة المطبوعات المختصة خلال 24 ساعة من تاريخ تقديمها.

يطلب من وسائل الاعلام المحافظة على أريشيف مسجل لكل البرامج المعروضة خلال الحملة الانتخابية لفترة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الانتخابات.

7- تحدد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت ان تتحقق ما اذا كان أي برنامج يخفي، تحت ستار الاعلام، اعلانا انتخابيا مستترا غير مشروع وان تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حد لهذا الامر.

المادة 73 : في موجبات وسائل الاعلام الرسمي

1- يحق للمرشح ان يستعمل وسائل الاعلام الرسمية دون مقابل لاجل عرض البرامج الانتخابية وفقا لاحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

2- يتقدم كل مرشح يرغب في استعمال هذا الحق بطلب خطي بهذا الخصوص الى الهيئة. تضع الهيئة قائمة باسماء المرشحين المرخص لهم باستعمال وسائل الاعلام الرسمية.

3- تضع الهيئة برنامجا خاصا تحدد فيه مواعيد وشروط توزيع اوقات البث بين مختلف المرشحين مع التقيد بضرورة توفر مواعيد بث متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشحين.

4- يلتزم الاعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ولا يجوز له او لاي من اجهزته او موظفيه القيام باي نشاط يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشحا على حساب مرشح آخر.

المادة 74 : في موجبات وسائل الاعلام الخاص

1- لا يجوز لاية وسيلة من وسائل الاعلام الخاص اعلان تأييدها أي مرشح. مع مراعاة مبدأ الاستقلالية، يترتب على وسائل الاعلام المشار اليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة اخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية او برامجها السياسية.

2 - اثناء فترة الحملة الانتخابية يترتب على وسائل الاعلام الخاص وعلى المرشحين التقيد بالموجبات الآتية:

- . الامتناع عن التشهير او القدح او الذم وعن التجريح باي من المرشحين.
- . الامتناع عن بث كل ما يتضمن اثاره للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية او تحريضا على ارتكاب اعمال العنف او الشغب او تأييدا للارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.
- . الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.
- . الامتناع عن تحريف المعلومات او حجبها او تزيفها او حذفها او اساءة عرضها.
- . الامتناع عن نقل أو إعادة بث أي مادة تظهر الخروقات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل المؤسسة مسؤولية خرق هذا القانون.

المادة 75: في البرامج التثقيفية الانتخابية

يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع ان تخصص خلال فترة الحملة الانتخابية، ثلاث ساعات اسبوعيا على الاقل لاجل بث برامج تثقيفية انتخابية تنتجها وزارتا الاعلام والداخلية والبلديات بالتنسيق مع وسائل الاعلام المعنية.

المادة 76 : في الاماكن المخصصة للاعلانات الانتخابية

1- تعين السلطة المحلية المختصة، باشراف السلطة الادارية، في كل مدينة او بلدة، الاماكن المخصصة لتعليق ولصق الاعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.

2- يمنع تعليق او لصق أي اعلان او صور للمرشحين خارج الاماكن المخصصة للاعلانات، كما يمنع على أي مرشح ان يعلق او يلصق اعلانا او صوراً على الاماكن المخصصة لغيره. ويقع على عاتق المرشح إزالة المخالفات أعلاه.

3- تتولى السلطة المحلية المختصة توزيع الاماكن المحددة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة بين المرشحين حسب ترتيب ايداع طلبات الترشيح.
تتعاون السلطات المحلية والشركات المستثمرة للاماكن المخصصة للاعلانات مع الهيئة لاجل حسن تنفيذ احكام هذه المادة.

4- لا يجوز لاي مرشح التنازل عن الاماكن المخصصة لاعلانه او اعلانها الانتخابي لمصلحة مرشح آخر.

المادة 77: في المحظورات

1- لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لاجل اقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية او القيام بالدعاية الانتخابية.

2- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح كما لا يجوز لهم ولا للمختارين توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او ضده.

3- يحظر توزيع منشورات او اية مستندات اخرى لمصلحة مرشح او لائحة او ضدها طيلة يوم الانتخاب على ابواب مركز الاقتراع او أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع وذلك تحت طائلة المصادرة دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 78: في فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.

المادة 79: في استطلاعات الرأي

- 1- تحدد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية كما تحدد الاصول الواجب اتباعها لتأمين صدقية عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.
- 2- تحدد الهيئة الشروط والاصول التي يخضع لها نشر او بث او توزيع نتائج استطلاع الرأي اثناء الحملة الانتخابية. وتكون لها كامل الصلاحيات لاجل التحقق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والانظمة ولقرار الهيئة كما يعود لها ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاجل وقف المخالفات او تصحيحها وذلك بوجه وسائل الاعلام او بوجه مؤسسات استطلاعات الرأي او بوجه أي شخص آخر.
- 3- يجب ان يرافق اعلان نتيجة استطلاع الرأي او نشرها او بثها او توزيعها توضيحا للامور الآتية، على الاقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:
 - اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
 - اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

- تواريخ اجراء الاستطلاع ميدانيا.
- حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.
- التقنية المتبعة في الاستطلاع.
- النص الحرفي للاستئلة المطروحة.
- حدود تفسير النتائج. ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

3- يحظر نشر او بث او توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها وذلك بأي شكل من الاشكال خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب في الدورة الأولى والخمسة أيام في الدورة الثانية ولغاية اقفال جميع صناديق الاقتراع.

المادة 80: في تغطية وسائل الاعلام لعمليات الاقتراع والفرز

على وسائل الاعلام الراغبة بالمشاركة في تغطية عمليات الاقتراع والفرز ان تستحصل من الهيئة على تصاريح خطية لهذه الغاية. وتتقيد بمدونة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة 81 : في العقوبات والغرامات

1- مع مراعاة احكام قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والمسموع، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسباً من الاجرائين الآتين بحق اي من وسائل الاعلام والاعلان المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابيين:

أ- توجيه تنبيه الى وسيلة الاعلام المخالفة أو الزامها ببث اعتذار او الزامها تمكين المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- احالة وسيلة الاعلام المخالفة الى محكمة المطبوعات المختصة التي يعود اليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:

- فرض غرامة مالية على وسيلة الاعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
- وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل جزئياً مدة لا تتعدى ثلاثة ايام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والاحبارية.
- في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الاعلام المخالفة عن العمل كلياً واقفال جميع برامجها اقفالاً تاماً لمدة اقصاها ثلاثة ايام.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة امام محكمة المطبوعات تلقائيا او بناء على طلب المتضرر، ولوسيلة الاعلام المشكو منها ان تقدم الى المحكمة مذكرة في مهلة 24 ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات ان تصدر قرارها في مهلة 24 ساعة على الاكثر، ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها ان تستأنف القرار امام محكمة التمييز في مهلة 24 ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قرارا بوقف تنفيذه في مهلة 24 ساعة، من وقت تقديم الطعن امامها.

2- مع مراعاة احكام قانون العقوبات، للهيئة ان تتخذ ما تراه مناسبا من الاجراءات الآتية بحق أي من مؤسسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة 79 من هذا القانون:

أ- توجيه تنبيه.

ب- الالتزام ببث اعتذار او تصحيح عبر وسائل الاعلام.

ج- غرامة مالية تتراوح بين عشرة ملايين وخمسة وعشرون مليوناً تفرض بموجب امر تحصيل يصدر عن الهيئة.

وتضاعف هذه الغرامة في حال وقوع المخالفة خلال فترة الصمت الانتخابي.

المادة 82: في وسائل الاعلام المكتوبة

لا تطبق الاحكام المتعلقة بالدعاية الانتخابية اعلاه على وسائل الاعلام المكتوبة التي تبقى خاضعة للقوانين والانظمة الخاصة بها.

المادة 83: في التصحيح وحق الرد

على وسائل الاعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردّها من المرشحين ضمن مهلة 24 ساعة من بث الخبر المشكو منه. وبحق لوسائل الاعلام رفض بث الرد اذا كان مخالفا للقوانين.

الفصل السابع في عملية الاقتراع

المادة 84: في مراكز وأقلام الاقتراع

تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل و اربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد.

يمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم.

تحدد الهيئة اقلام اقتراع مخصصة للناخبين الذين يختارون الاقتراع خارج مكان قيدهم، وفقا لاحكام المادة 39 من هذا القانون.

ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبقرار معلل.

المادة 85: في هيئة قلم الاقتراع وعملها

1- يعين المحافظ او القائمقام كل في نطاقه، لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او اكثر، يكلفون من بين موظفي الدولة بناء على لوائح اسمية ترسلها الهيئة، قبل اسبوع على الاكثر من موعد الانتخاب، على الا يتم ابلاغهم بمكان انتدابهم في مركز المحافظة أو القضاء الا قبل خمسة ايام من الموعد المذكور.

2- يساعد رئيس القلم معاونان اثنان يختار احدهما من الناخبين الحاضرين عند افتتاح قلم الاقتراع، ويختار الناخبون الآخرون معاون الثاني من بينهم على ان يعرف معاونان القراءة والكتابة، يسجل رئيس القلم اسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في هذا القانون مع اخذ توقيعهما، وللمحافظ أو القائمقام ان يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة.

3- يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

4- يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم، ولا يجوز لأي من عناصر القوى الامنية الوجود داخل القلم الا بطلب منه وبصورة مؤقتة وحصرها لاجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.

5- لا يحق لرئيس القلم في أي من الاحوال ان يمنع المرشحين او مندوبيهم والمراقبين المعتمدين من ممارسة حق الرقابة على الاعمال الانتخابية، ولا ان يطرد أي مندوب لمرشح الا اذا اقدم على الاخلال بالنظام بالرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

6- اذا اتخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتب عليه ان ينظم محضرا بذلك يذكر فيه الوقائع والاسباب التي اوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله ويوقع عليه معه سائر المندوبين الحاضرين ويرفع فوراً الى لجنة القيد المختصة.

7- يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

8- يعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أُخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. وفي هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة 61 من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 112/ 59 تاريخ 1959/6/12، تتحرك دعوى الحق العام بالإدعاء الشخصي من قبل المرشح، أو بناءً لإدعاء النيابة العامة أو بناءً على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

المادة 86: في مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوماً واحداً، يكون دائماً يوم أحد.

المادة 87: في اقتراع موظفي الاقلام

تنظم الهيئة في كل دائرة انتخابية، عملية اقتراع مخصصة للموظفين المنتدبين لإدارة الاقلام، وذلك يوم الخميس الذي يسبق يوم الانتخابات.

تقبل الصناديق العائدة لأقلام الموظفين بعد احتساب عدد الأوراق التي يتضمنها كل صندوق، وترسل فوراً مغلقة، بمواكبة القوى الأمنية إلى مصرف لبنان أو أحد فروعها. في نهاية عملية الاقتراع يوم الأحد، ترسل هذه الصناديق إلى لجنة القيد المختصة لفرزها من قبلها وضم نتائجها إلى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

المادة 88: في لوائح الشطب

1- تصدر الهيئة إستناداً إلى القوائم الانتخابية، لوائح شطب، تعتمد في جميع أقلام الاقتراع على الأراضي اللبنانية وخارجها. تتضمن كل لائحة شطب، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في القائمة الانتخابية، رقم بطاقة الهوية، ورقم جواز السفر في حال توفرهما بتاريخ وضع هذه اللوائح، وكذلك ثلاث خانوات تخصص الأولى لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الاقتراع والثالثة للملاحظات التي يمكن أن ترافق عملية الاقتراع.

2- تكون جميع أوراق لائحة الشطب العائدة لكل قلم مرتبطة بعضها ببعض ومرقمة ومؤشراً عليها بحتم الهيئة.

3- لا يجوز لأحد أن يقترح إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من شهر آذار بعد مراجعة الهيئة.

المادة 89: في المندوبين

1- يحق لكل مرشح أن ينتدب له ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوبين ثابتين على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق له أن يختار مندوبين متحولين لدخول جميع الأقسام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل ثلاثة أقسام اقتراع في القرى ومندوب واحد لكل خمسة أقسام اقتراع في المدن.

2- يعطي المحافظ أو القائمقام تصاريح خاصة للمندوبين وفقاً لاصول تحددها الهيئة.

المادة 90: في حفظ الأمن

تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع أي نشاط إنتخابي أو دعائي ولا سيما مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة ضمن محيط مركز الاقتراع.

المادة 91: في مستلزمات أقلام الاقتراع

- 1- تقوم الهيئة بتزويد اقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية ومطبوعات، كما تقوم بتزويد كل قلم بصندوق اقتراع مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فوهة واحدة.
- 2- تقوم الهيئة بتزويد رؤساء الاقلام بعدد من اوراق الاقتراع الرسمية المطبوعة سلفا من قبلها ، كما تسلمهم عدداً إضافياً من أوراق الاقتراع الرسمية بنسبة 20% من عدد الناخبين المقيدين.
- 3- يكون لقلم الاقتراع معزل واحد او اكثر.
- 4- يحظر اجراء اية عملية انتخابية بدون وجود المعزل تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.

المادة 92: في أوراق الاقتراع

- 1- يجري الاقتراع بواسطة اوراق الاقتراع الرسمية المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون والتي تضعها الهيئة مسبقا بالنسبة لكل دائرة انتخابية وتوزعها مع المواد الانتخابية الى موظفي اقلام الاقتراع.
- 2- يتم اعتماد ورقة اقتراع موحدة تتضمن اسماء جميع المرشحين كما تتضمن المواصفات المحددة في النموذج الذي تعده الهيئة لاسيما الاسم الثلاثي لكل مرشح والمذهب الذي يترشح عنه. توضع الى جانب اسم كل مرشح صورة شمسية له والى جانبها مربع فارغ يخصص لممارسة الناخب حقه في الادلاء بصوته.
- 3- على الهيئة توزيع اوراق الاقتراع الرسمية والمختومة على المرشحين في حال طلبوا ذلك قبل يوم الانتخاب على أن يتكفلوا بكلفة طباعتها.
- 4- يقترح الناخب بهذه الاوراق حصرا دون سواها ولا يجوز له استعمال اية اوراق اخرى لاجل ممارسة حق الاقتراع.

المادة 93 : في الاجراءات التحضيرية

- 1- قبل الشروع بعملية الاقتراع، يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من أنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً ، بحسب تعليمات الهيئة.
- 2- طيلة العملية الانتخابية، تنشر على مدخل كل قلم اقتراع نسخة رسمية عن القائمة الانتخابية العائدة له ونسخة عن قرار الهيئة القاضي بانشاء القلم وتحديدته. وتوضع نسخة عن قانون الانتخاب ولائحة باسماء مندوبي المرشحين على طاولة في غرفة القلم إضافة الى الملصقات والمواد التوضيحية عن مجرى العملية الانتخابية بحيث يمكن للناخبين والمرشحين ولمندوبي هؤلاء ان يطلعوا عليها.

3- تزال من داخل كل قلم، قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها، كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان ما خلا المواد التوضيحية التي توفرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

4- على رئيس القلم قبل الشروع في عملية الاقتراع أن يتحقق من أن عدد أوراق الاقتراع يعادل تماماً عدد الناخبين المقيدين.

إذا وقع نقص بعدد أوراق الاقتراع بسبب قوة قاهرة ترمي إلى المساس في صحة الاقتراع أو لأي سبب آخر، فعلى رئيس القلم أن يستبدل هذه الأوراق بالأوراق الاضافية التي استلمها والتي يجب أن يمهرها بخاتم القلم مع التاريخ ويشار إلى سبب هذا الإبدال في المحضر. أما أوراق الاقتراع الاضافية التي لم تستعمل فتتضم إلى المحضر.

المادة 94: في عملية الاقتراع

1- عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبت من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

2- بعد تثبت هيئة القلم من أن إسم الناخب وارد في لوائح الشطب العائدة للقلم، يزود رئيس القلم الناخب بورقة الاقتراع حتى ولو كان الناخب يحمل ورقة اقتراع موزعة عليه من قبل المرشحين.

في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع من الخارج، عليه الا يظهر محتوى الورقة ويبقي مضمونها سرياً وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

3- يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزامياً إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

4- بعد ان يختلي الناخب بنفسه وراء المعزل ليختار اسماء المرشحين، يتقدم من هيئة القلم ويبين لرئيسها انه لا يحمل سوى ورقة اقتراع واحدة وبأنها مطوية بشكل لا يظهر محتواها. في حال كان الناخب يحمل ورقة اقتراع قبل دخوله القلم وبما أنه مجبر على أخذ ورقة من رئيس القلم، فعلى الناخب أن يمزق الورقة التي لا يريد استعمالها ووضعها في سلة المهملات داخل المعزل.

5- على رئيس القلم تنبيه الناخب إلى ضرورة حمل ورقة اقتراع واحدة عند خروجه من المعزل وذلك بعد أن يكون مزق الورقة الأخرى في حال دخل القلم حاملاً ورقتي اقتراع.

6 - يعطي الناخب ورقة الاقتراع للكاتب الذي يوقع على الجانب الخلفي من الورقة ويمهرها بالخاتم الرسمي ثم يعطي الورقة إلى الناخب الذي يضعها بنفسه في صندوق الاقتراع.

7- على رئيس القلم ان يتأكد من ان الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

8- يثبت اقتراع الناخب بتوقيعه على لوائح الشطب وبوضع اشارة خاصة على اصبعه توفر موادها الهيئة لجميع الاقلام على ان تكون هذه الاشارة من النوع الذي لا يزول الا بعد 24 ساعة على الاقل ، ويمنع أي ناخب يكون حاملا هذه الاشارة على اصبعه من الاقتراع مجددا.

9- يتوجب على رئيس القلم، تحت طائلة المسؤولية، ان يمنع أي ناخب من الادلاء بصوته اذا لم يراع احكام الفقرة الرابعة من هذه المادة.

10- لا يحق للناخب أن يوكل أحداً غيره بممارسة حق الاقتراع.

11 - يحق لكل ناخب أن يقترح، لعدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، وفقاً للتوزيع الطائفي العائد لها.

المادة 95: في اقتراع ذوي الحاجات الخاصة

1- يحق للناخب من ذوي الحاجات الخاصة وفقاً لأحكام قانون حقوق المعوقين، والمصاب بعاهة تجعله عاجزاً عن تدوين اختياره ووضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع ان يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت اشراف هيئة القلم. ويشار الى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

2- تأخذ الهيئة بالأعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات.

تضع الهيئة دقائق تطبيق هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوقين المنصوص عليها في قانون حقوق المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29.

المادة 96 : في اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة مساء، ما لم يكن ثمة ناخبين حاضرين في باحة مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، حينئذ يُصار الى تمديد المدة لحين تمكينهم من الاقتراع ويشار الى هذه الواقعة في المحضر.

الفصل الثامن: في أعمال الفرز وإعلان النتائج

المادة 97: في أعمال الفرز داخل أقلام الاقتراع

بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الاعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع.

يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى اوراق الاقتراع التي يتضمنها، فاذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الاسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار الى ذلك في المحضر.

يفتح الرئيس أو مساعده كل ورقة اقتراع على حدة، يقرأ بصوت عالٍ الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها من قبل الناخبين، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.

إذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فإن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يُعتد بها عند فرز الأصوات. ويتم النظر إلى ورقة الاقتراع من اليمين إلى اليسار ومن الأعلى إلى الأسفل.

المادة 98: في تجهيز أقلام الاقتراع

على الهيئة أن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية بحيث يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون، مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين والمراقبين المعتمدين، من الاطلاع بسهولة على الأسماء الواردة في أوراق الاقتراع أثناء عملية فرز الأصوات.

المادة 99: في الاوراق الباطلة

تعد باطلة الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف أو الأوراق التي تشتمل على عبارات مهنية للمرشحين أو لاشخاص آخرين، أو أي علامة تميز غير العلامة المخصصة للاقتراع. على رئيس القلم ضم الاوراق الباطلة الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الاسباب الداعية للضم.

المادة 100: في الاوراق البيضاء

تعتبر الاوراق التي لم تتضمن اي اقتراح للمرشحين اوراقا بيضاء تحسب من ضمن عدد اصوات المقترعين المحتسبين.

المادة 101: في اعلان نتيجة القلم

1- يعلن الرئيس على إثر فرز اوراق الاقتراع الرسمية النتيجة المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فوراً الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلاً من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم.

2- يتضمن الاعلان عدد الاصوات التي نالها كل مرشح.

المادة 102: في محضر قلم الاقتراع

عند اعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالأعمال على نسختين، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاته.

على رئيس القلم أن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الأعمال المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يختتم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعدته إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من يتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

ويعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً أو غير مطابق للإعلان.

المادة 103: في أعمال الفرز لدى لجان القيد

1- تتلقى لجنة القيد المختصة جميع محاضر الاقلام الداخلة ضمن نطاقها. يجري التسليم بواسطة رئيس القلم بموجب محضر يوضع لهذه الغاية. توفر الهيئة اللوازم الضرورية لعمل لجنة القيد ولا سيما وعاء كبيراً شفافاً لاستيعاب اوراق الاقتراع، وحاسوب مبرمج وشاشة كبيرة لعرض النتائج، بالإضافة الى اية تجهيزات اخرى تؤمن مكنة العملية الانتخابية في شكل سليم.

2- تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

كما تقوم باعادة فرز الاصوات وفقاً لما يلي:

توضع اوراق الاقتراع في وعاء شفاف كبير على دفعات، بمعدل دفعة لكل قلم بعد فرزها تحت اشراف لجنة القيد ومندوبي المرشحين والمراقبين.

تبدأ عملية تعداد الاصوات لكل قلم عبر الحاسوب المبرمج الذي يتولى عملية العد آلياً.

يعاد العد يدوياً إذا كان هنالك اختلاف في عدد الاصوات بين نتائج محاضر قلم الاقتراع ونتائج الحاسوب المبرمج.

بعد التحقق من عدد الاصوات التي نالها كل مرشح وجمعها ترفع نتيجة جمع الاصوات وفقاً لجداول ومحاضر تنظمها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع اعضائها الى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية.

تسمي الهيئة موظفاً لاستلام مغلفات الأقلام وظروف الاقتراع والمستندات المرفقة بها تبعاً، بعد انتهاء لجنة القيد من عملها في كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته.

المادة 104: في اعلان النتائج النهائية

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المرفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة الانتخابية المعنية. تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في الجداول والمحاضر ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصصح النتيجة على ضوء ذلك.

ثم تتولى جمع الأصوات الواردة من لجان القيد الابتدائية بواسطة الحاسوب الآلي المبرمج لهذه الغاية وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام والأحرف مع تقييدها، وتوقع على المحضر وعلى الجدول العام النهائي بكامل أعضائها.

تعلن عندئذ، أمام المرشحين أو مندوبيهم، النتائج النهائية واسماء المرشحين الفائزين.

تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضراً بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام وأحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة.

ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فوراً إلى الهيئة التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين، ويبلغ الوزير هذه النتيجة فوراً إلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس المجلس الدستوري.

المادة 105: في حفظ أوراق الاقتراع

تحفظ لدى مصرف لبنان، بصورة سرية، أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج، ثم تتلف من قبل الهيئة بموجب محضر وفق الأصول ما لم تكن موضوع مراجعة أو طعن أمام المجلس الدستوري.

الفصل التاسع:

في عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس النيابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة 106: في حالات التمانع الخاصة

1- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ورئاسة او عضوية مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او اية مؤسسة من مؤسسات الحق العام او وظيفة في ادارة عامة او مؤسسة عامة او بلدية او اتحاد بلديات او شركة ذات امتياز او شركة اقتصاد مختلط او شركة ذات رأسمال عام.

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً او تعويضاً ما من خزينة الدولة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية مجلس النواب خلال شهر يلي اعلان نتيجة انتخابه.

2- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوكالة القانونية عن الدولة او احدى مصالحها او مؤسساتها العامة او عن البلديات او اتحادات البلديات او أي من المؤسسات او الشركات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

كل من ينتخب نائباً من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة 107: في النشاطات المهنية المحظورة

لا يعطى النائب أي احتكار أو امتياز أو التزام من الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات، ويعتبر زوجه وأولاده بمثابة الشخص الواحد.

الفصل العاشر:

في اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

المادة 108: في حق غير المقيم بالاقتراع

يحق لكل لبناني غير مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في السفارات او القنصليات او في اماكن اخرى تحددها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين،

شرط أن يكون اسمه وارداً في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملاً بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة 109: في تسجيل المقترعين

تدعو الهيئة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، اللبنانيين الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه، للإعلان عن رغبتهم بالإقتراع في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم عبر حضورهم الشخصي أو بموجب كتاب موقع ومثبت وفقاً للأصول.

تضع الهيئة بالتعاون مع وزارة الخارجية والمغتربين قواعد تسجيل الناخبين غير المقيمين في السفارات أو القنصليات التي يختارونها مع كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بهويتهم ورقم سجلهم ومذهبهم ورقم جواز سفرهم اللبناني العادي في حال توفره.

يجب أن لا تتجاوز المهلة المعطاة للتسجيل العشرين من شهر تشرين الثاني من السنة التي تسبق موعد الانتخابات النيابية، يسقط بعدها حق الاقتراع في الخارج، وعلى السفارات إرسال هذه القوائم تباعاً إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من كانون الأول.

المادة 110: في القوائم الانتخابية المستقلة

تقوم الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية بالثبوت من ورود الاسم في السجل وتنظيم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم إنتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين ستتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الخارج.

المادة 111: في الاعلان عن القوائم الانتخابية المستقلة وتنقيحها

1- على الهيئة، قبل الاول من شباط من كل سنة، أن ترسل، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، إلى سفارات وقنصليات لبنان في الخارج، القوائم الانتخابية الأولية بأسماء الاشخاص الذين ابدوا رغبتهم بالاقتراع في الخارج وفقاً للمادة 108 من هذا القانون وذلك بشكل أقراص مدمجة (CD).

2- على وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر وتعمّم القوائم أعلاه بكل الوسائل الممكنة وتدعو الناخبين إلى الاطلاع عليها وتنقيحها عند الاقتضاء. تقوم كل سفارة وقنصلية بتوفير نسخ من هذه القوائم في مقراتها ونشرها في موقعها الإلكتروني في حال توفره.

3- يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم باعتراض على القوائم الانتخابية امام السفارة او القنصلية مرفقاً بالوثائق والمستندات المطلوبة. تقوم السفارة أو القنصلية بالتدقيق بها وارسالها الى الهيئة عبر وزارة الخارجية والمغتربين قبل العشرين من شباط من كل سنة. تطبق على عمليات تنقيح القوائم وتصحيح القيود وشطبها وفق الأصول والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

المادة 112: في تحديد ارقام الاقتراع

ترسل الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، عدد الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع في كل سفارة او قنصلية، بحيث يجب على كل منها تحديد قلم للاقتراع أو أكثر من قلم واحد في حال تجاوز عدد المسجلين في المركز الاربعمائة ناخب.

تحدد ارقام الاقتراع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة بعد التنسيق مع وزير الخارجية والمغتربين وذلك قبل عشرين يوماً على الاقل من التاريخ المقرر لاجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لاسباب جدية وبمرسوم معلن . ينشر مرسوم تحديد ارقام الاقتراع في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة ووزارة الخارجية والمغتربين.

المادة 113: في هيئة قلم الاقتراع

يعين السفير أو القنصل بالتنسيق مع الهيئة، بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين، هيئة كل قلم على أن لا تقل عن رئيس وكتاب من بين الموظفين العاملين في السفارة أو القنصلية، أو من المتعاقدين عند الضرورة شرط أن يكونوا لبنانيين وتطبق عليهم كافة القوانين اللبنانية ذات الصلة، على ان يحدد صلاحيات كل منهم. يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الاقتراع وذلك بعد حصولهم على تصاريح صادرة عن السفارة او القنصلية.

المادة 114: في عملية الاقتراع

يجري الاقتراع في الخارج في المواعيد ذاتها المعينة لدورتي الإنتخاب في لبنان، حسب الدوائر الإنتخابية المعنية، بواسطة التصويت الالكتروني.

عند دخول الناخب إلى قلم الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالثبث من هويته، استناداً إلى بطاقة هويته أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح و ورود اسمه على لائحة الشطب. وعند وجود اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، يعتد برقم بطاقة الهوية أو برقم جواز السفر.

تطبّق على عملية اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية الأحكام العامة التي ترعى اقتراع اللبنانيين المقيمين في لبنان والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 115: في إيداع المغلفات وباقي المستندات الانتخابية

ينظم محضر بالعملية الانتخابية على نسختين مع بيان بعدد الناخبين والمقترعين لكل دائرة انتخابية، ويوقع من قبل هيئة القلم ومن المندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، تبقى نسخة في السفارة او القنصلية بعهدة السفير او القنصل، وترسل النسخة الثانية فوراً مع باقي المستندات الانتخابية الى مصرف لبنان عبر وزارة الخارجية و المغتربين.

في نهاية عملية الاقتراع يوم الاحد المحدد لاجراء الانتخابات النيابية في لبنان، ترسل المغلفات المذكورة مع باقي المستندات الانتخابية الى لجنة القيد المختصة ولضم نتائجها الى نتائج باقي الصناديق، وتراعى في هذه العملية القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 116: في تطبيق أحكام هذا الفصل

تنشأ لجنة مشتركة من الهيئة ووزارة الخارجية والمغتربين بناء على قرار يصدر عنهما تكون مهمتها تطبيق دقائق احكام هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر:

أحكام متفرقة

المادة 117: في دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة.

المادة 118: في نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

	ماروني	روم ارثوذكس	روم كاثوليك	الروم الارثوذكس	الروم كاثوليك	الجيلي	القلبيات	سني	شيخي	علمي	روزي
عكار - القبيات - عندق	1							1			
عكار - بينين - برقايل										1	
عكار - تلبيرة - القليعات											
عكار - حلبا - منيارة		1									
عكار - رحبة - بينو		1						1			
عكار - عكار العتيقة - البيره								1			
عكار - مشمش - فنيدي								1			
عكار - وادي خالد											
فتوح الجبل	1										
فتوح الساحل	1										
كسروان الجرد	1										
كسروان الساحل	1										
كسروان الوسط	1								1		
مرجعيون - الخيام											
مرجعيون - القليعة		1							1		
مرجعيون - ميس الجبل											
TOTAL	34	14	8	5	1	1	1	27	27	2	8

الدوائر الانتخابية

الدوائر في عكار

توزيع المقاعد

عكار - القبيات - عندقت	مقعد ماروني
عكار - بينين - برفايل	مقعد سني
عكار - تلبيرة - القليعات	مقعد علوي
عكار - حلبا - منيارة	مقعد روم أرثوذكس
عكار - رحبة - بينو	مقعد روم أرثوذكس
عكار - عكار العتيقة - البيره	مقعد سني
عكار - مشمش - فنيديق	مقعد سني
عكار - وادي خالد	مقعد سني

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عكار - القبيات - عندقت	عكار - بينين - برفايل	عكار - تلبيرة - القليعات	عكار - حلبا - منيارة
الموحدات	الريحانية	الحوشب	الجديدة
القبيات	العبيد	الحصا	الحميرة
التبيلات النوق	الترقف	السمالقة	الزواريب
القبيات الظهر	المحصرة	السروسة	الشيخ طابا
القبيات الغربية	بينين	الشيخ زناد	الشيخ محمد
القبيات القطليه	برج العرب	الشيخ - براس	التنطرة
القبيات غوايا	برفايل	العبودية	القفوسة
القبيات مرتومره	بزال	الريضة	ابلات
رماح	بيت الحوش	الغزيلة	بقرزلا
شدره	جديدة القوطع	القلوعات	بيت غطاس
شوخلار	نوق الحبالصة	الكبيسة	تلعباس شرقي
عندقت	نوق الحصينة	الكويخات	تلعباس غربي
علامون	نوق المقشرين	المعمودية	جبرانيل
كفرنون	نوق حدارة	المقطوع	حكر الشيخ طابا
منجز	سفينة القوطع	بيت الحاج	حلبا
	عماره	تلبيرة	دير داوم
	عيون الغزلان	تلبيرة	سبيوق
	مار توما	تلحميرة	عبدل
	مجدلا	تلعبان	عرقا
	وادي الجاموس	حكر الضاهري	قلود الباقية
		حيزوق	كرم عصفور
		خريبة الجندي	مشحة
		دارين	مشيلحة الماكور
		سعدين	منيارة
		ضهر القدير	
		قبة شمرا	
		كروم عرب	
		كوشا	
		مزرعة بلدة	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان
ماروني	14123	67	45	6526
روم ارثوذكس	5521	731	82	17667
روم كاثوليك	78	20	0	1403
ارمن	2	19	0	13
Sum of مسيحي	19725	837	127	26264
سني	1499	35225	20897	7784
شييعي	48	109	174	0
علوي	114	490	5514	522
درزي	0	0	0	0
Total	21386	36661	26712	34570

عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان
ماروني	6565	287	736	0
روم ارثوذكس	12512	813	0	71
روم كاثوليك	18	0	0	0
ارمن	26	0	0	0
Sum of مسيحي	19141	1100	736	71
سني	6513	28563	34946	22414
شييعي	15	323	1100	950
علوي	50	1579	0	2427
درزي	0	0	0	0
Total	25719	31565	36782	25862

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

عنوان	عنوان	عنوان	عنوان	عنوان
ماروني	66%	0%	0%	19%
روم ارثوذكس	26%	2%	0%	51%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	4%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	2%	0%	76%
سني	7%	96%	78%	23%
شييعي	0%	0%	1%	0%
علوي	1%	1%	21%	2%
درزي	0%	0%	0%	0%

	الشرق الأوسط	البحر المتوسط	الهند	أوروبا الغربية	أوروبا الشرقية
ماروني	26%	1%	2%	0%	0%
روم ارتودوكس	49%	3%	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	0%	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	74%	3%	2%	0%	0%
سني	25%	90%	95%	87%	
شيعة	0%	1%	3%	4%	
علوي	0%	5%	0%	9%	
درزي	0%	0%	0%	0%	

دوائر لبنان الشمالي


بشري
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	بشري القرى
مقعد ماروني	بشري المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بشري المدينة	بشري القرى
بز عون	الديمان
بشري حي السيدة	المغر وبلا
بشري حي المقدمين	بان
بشري حي مار سابا	برحليون
بشري حي مار يوحنا	بريسات
بقاعكفرا	بلوزا
بقر قاشا	بيت منذر
	حدث الجبة
	حدشيت
	حصرون
	طورزا
	عبدین
	قنات
	قنيور
	مزرعة بني صعب
	مزرعة عساف
	وادي قنوبين

خريطة الدوائر في بشري



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بشري القري	بشري المدينة
ماروني	24563	21809
روم ارثوذكس	218	0
روم كاثوليك	21	29
ارمن	0	21
Sum of مسيحي	24802	21859
سني	30	0
شيعة	0	0
علوي	0	0
درزي	0	0
Total	24832	21859

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	المسيحيون	المسلمون
ماروني	99%	100%
روم ارتوذكس	1%	0%
روم كاثوليك	0%	0%
ارمن	0%	0%
Sum of مسيحي	100%	100%
سني	0%	0%
شيعة	0%	0%
علوي	0%	0%
درزي	0%	0%

البيرون
توزيع المقاعد

مقعد ماروني	بيرون الجرد
مقعد ماروني	بيرون الساحل
مقعد ماروني	بيرون الوسط

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بيرون الوسط	بيرون الساحل	بيرون الجرد
سماز جبيل	اجبريا	يشمله
شبيطين	انده	بيت شلالا
اصغار	اسيا	تنورين التحتا
صورات	الدوق	تنورين الفوقا
ضهر ابو ياغي	العلائي	حذتون
عبدللي	الفتاحات وهر بونا	حردين
عيرين	المسرح والبقعية	دوما
عوطز	بجربل	رام
عوره	بشتودار	كفر حلدا
غوما	بقسميا	كفور العربي
قندولا	تولا	نيجا
كفر حتنا	جبلا	وطى حوب
كفرحي	جران	دير بلا
كفر شليمان	جريتقا	شاتين
كفيفان	حلقتا	
كور	داعل	
مار ماما	دريا	
محمروش	راشا	
مراح الحاج	راشكيدا	
مراح الزيات	راشكده	
مراح شديد	زان	
نحلا		

خريطة الدوائر في البترون



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بترون الجرد	بترون البتاعين	بترون الشبيط
ماروني	16131	9536	16334
روم ارتوذكس	3249	5699	104
روم كاثوليك	1000	221	10
ارمن	10	226	0
Sum of مسيحي	20430	15800	16451
سني	5	2895	387
شيعي	151	196	610
علوي	0	44	0
درزي	0	1	0
Total	20586	18936	17448

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الديانة	بيروت - النسبة (%)	بيروت - النسبة (%)	بيروت - النسبة (%)
ماروني	78%	50%	94%
روم أرثوذكس	16%	30%	1%
روم كاثوليك	5%	1%	0%
ارمن	0%	1%	0%
Sum of مسيحي	99%	83%	94%
سني	0%	15%	2%
شيوعي	1%	1%	3%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

الكورة
توزيع المقاعد

مقعد روم كاثوليك	الكورة - اميون
مقعد روم كاثوليك	الكورة - انفه
مقعد روم كاثوليك	الكورة - كوسبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الكورة - اميون	الكورة - انفه	الكورة - كوسبا
أجدعيرين	البحصاص	النحلة
المجدل	انفه	بتوراتيج
اميون شرقي	بترومين	بجبريش
اميون غربي	بدبا	برسا
بتعبورة	بدبهور	بصرما
بدنايل	برغون	بكتنين
بزيزا	بطرام	بنهران
بشمزين	نده	حارة الخاصة
دار بختار	راس مسقا الجنوبية	رشديين
دار شمزين	راس مسقا الشمالية	زغرنا المتأولة
كفتون	زكرون	ضمهر العين
كفرحاتا	عفصديق	ضمهور الهوا
كفرحزير	فيع	عابا
كفريا	قلحات	عين عكرين
		كفر صارون
		كفر عقا
		كفر قاهل
		كوسبا
		مقريت


التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الدوائر الغربية	الدوائر الوسطى	الدوائر الشرقية
ماروني	22%	5%	29%
روم ارتوذكس	66%	75%	53%
روم كاثوليك	0%	0%	0%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	88%	81%	83%
سني	11%	18%	11%
شيعي	0%	0%	5%
علوي	1%	1%	1%
درزي	0%	0%	0%

المنية-الضنية
توزيع المقاعد

مقعد سني	الجبل
مقعد سني	الوسط
مقعد سني	المنية

خريطة الدوائر في المنية-الضنية



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

البلدية - الضلحة - المنطقة	البلدية - الضلحة - المنطقة	البلدية - الضلحة - المنطقة
اليدوي	بقرصولا	الحازمية
المتره	عاصون	الريحانية
اللبى يوشع	الخرنوب	السفيرة
بطين	الروضه	القرين
برج اليهودية	ايزال	القطون
دير عمار	بشعون	القامحين
وادي اللطه	بطرماز	الواطيه
	تربل	بحويقا
	جرب مبياد	بقا عصفريين
	دير ليوح	بيت القفس
	مسير	بيت ماويك
	طوران	حقل المزيمه
	عزكي	حواره
	كفر حيو	ديبل
	كفر شلان	زعرترين
	مراح السراج	عيمان
	مركيتا	عين التينه
		فرحيا
		فريصيتا
		كرم المهر
		كفريدين
		كهف الملون
		مراح السفيره
		نمرين

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

البلدية - الضلحة - المنطقة	البلدية - الضلحة - المنطقة	البلدية - الضلحة - المنطقة
ماروني	5324	334
روم ارتوذكس	1552	1714
روم كاثوليك	0	0
ارمن	0	0
Sum of مسيحي	6876	2048
سني	21162	42104
شيعي	2	5
علوي	0	2
درزي	0	0
Total	28040	44159

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

النوع	الوسط	القبلة - التبانة	التل
	3%	1%	19%
	15%	4%	6%
	0%	0%	0%
	0%	0%	0%
	18%	5%	25%
	81%	95%	75%
	0%	0%	0%
	0%	0%	0%
	0%	0%	0%

طرابلس

طرابلس 1 - الوسط	مقعدين سنة
طرابلس 2 - القبلة - التبانة	مقعدين سنة ومقعد علوي
الميناء - التل طرابلس 3	مقعد سني ومقعد روم أرثوذكس

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

طرابلس 1 - الوسط	طرابلس 2 - التبانة - القبلة	طرابلس 3 - الميناء - التل
الحدادين	السويقة	التل
الحديد	القبلة	الزهرية
الرمانة	التبانة	الميناء
النوري		
القلمون		
المهاتره		

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	الديانة المسيحية الروم الكاثوليك	الديانة المسيحية الارثوذكس	الديانة المسيحية الارمن
ماروني	402	1810	2136
روم ارثوذكس	743	1928	9695
روم كاثوليك	78	214	785
ارمن	46	101	2024
Sum of مسيحي	1362	4164	16012
سني	63957	65600	34425
شيوعي	114	603	87
علوي	317	17413	350
درزي	8	0	12
Total	65758	87780	50923

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	الديانة المسيحية الروم الكاثوليك	الديانة المسيحية الارثوذكس	الديانة المسيحية الارمن
ماروني	1%	2%	4%
روم ارثوذكس	1%	2%	19%
روم كاثوليك	0%	0%	2%
ارمن	0%	0%	4%
Sum of مسيحي	2%	5%	31%
سني	97%	75%	68%
شيوعي	0%	1%	0%
علوي	0%	20%	1%
درزي	0%	0%	0%

زغرتا

توزيع المقاعد

مقعد ماروني	زغرتا الجبل
مقعد ماروني	زغرتا الساحل
مقعد ماروني	زغرتا المدينة

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

زغرتا المنبئية	زغرتا الساحل	زغرتا الجبل
زغرتا حي السيدة الشرقي	ارده	اساوت
زغرتا حي السيدة الغربي	اصنون	البحيره
زغرتا حي الصليب الجنوبي	القاريه	البلو
زغرتا حي الصليب الشمالي	بشنين	البعال
زغرتا حي المعاصر	بوسيط	بسلويط
	بيت عبيد	بلشعي
	بيت عوكر	تولا الجبه
	حارة الفوار	حرف مزيره
	حرف ارده	حميص
	حريفص	راسكينا
	حيلان	سبيل
	داريا	سرعل
	رشمين	عربية قزحيا
	عشاش	عرجس
	علما	عوطورين
	قره باش	كرم سده
	كفر حاتا	كفر صغالب
	كفر حورا	كفر فو
	كفر دلاقرس	مزرعة التفاح
	كفر زينا	مزرعة الفريديس
	كفر شخنا	مزرعة الذهب
	كفريا	مزرعة حوقا
	مجدليا	مزيلرة
	مر ياطه	الجبع
	كفر ياشيت	

خريطة الدوائر في زغرتا



ملاحظة: مدينة أهدن، باللون الأخضر، ضمت إلى مدينة زغرتا

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد.

	زغرتا الغربية	زغرتا الشمالية	زغرتا الشرقية
ماروني	23223	16489	20512
روم ارثوذكس	219	2352	405
روم كاثوليك	68	109	141
ارمن	19	58	139
Sum of مسيحي	23529	19021	21234
سني	883	7761	65
شيعي	0	3	69
علوي	0	26	28
درزي	0	0	0
Total	24412	26811	21396

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	دائرة الكفاح	دائرة الشفاة	دائرة عين داره
ماروني	95%	62%	96%
روم ارتودكس	1%	9%	2%
روم كاثوليك	0%	0%	1%
ارمن	0%	0%	1%
Sum of مسيحي	96%	71%	99%
سني	4%	29%	0%
شيعي	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

دوائر جبل لبنان

عاليه

توزيع المقاعد


مقعد درزي	عاليه - الشويفات
مقعد ماروني	عاليه - الكحاله
مقعد درزي	عاليه - بتاتر - عين داره
مقعد روم كاثوليك	عاليه - بجمدون - عاليه
مقعد درزي	عاليه - ببيصور
مقعد ماروني	عاليه - رشميا - كفرمتى

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

عاليه - الشويفات	عاليه - الكحاله	عاليه - بتاتر - عين داره
الشويفات حي الامراء	الغابون	اغمد
الشويفات حي العمروسية	القماطيه	الرمليه
الشويفات حي القبة	الكحاله	العزونه
بشامون	بحواره	المريجات
دير قوبل	بداون	المشرفه
عرمون	بسوس	بتاتر
	بلييل	بداغان
	بمكين	بمهريه
	حومال	حبرمون
	سوق الغرب	ثارون
	عين الرمانه	ثانيه
	عين السيده	عين داره
	كفر عميه	مجدلبعنا
		مزرعة النهر
		معصريتي

عاليه - بحدون	عاليه - ببحور	عاليه - شينيا - ككرمتي
التزانيه	البيساتين	البييه
الرجمة	بيصور	ببحورته
المنصورية	سرحمول	بو زريده
بحدون	شملان	جسر القاضي
بخشنيه	عوتات	دفون
بطلون	عين عتوب	دفون
صوفر	عيناب	دوير الرمان
عاليه شمالي	كيفون	رشميا
عاليه عربي	مجدليا	رمحالا
عاليه قبلي		رويسة النعمان
عاليه وسطاني		سلفيا
عين الجديدة		شرتون
عين الفريديس		عبيه
محطة بحدون		عين تراز
بسرين		عين درافيل
عين الحازون		عين كسور
عين المرج		ككرمتي

خريطة الدوائر في عاليه



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	بحدون	ببحور	شينيا - ككرمتي	ببحور	بحدون	ببحور	شينيا - ككرمتي
مروني	2037	3477	10243	505	11488		
روم ارتودكس	8522	1780	976	2986	934		
روم كاثوليك	1267	312	1403	165	484		
ارمن	591	2	73	11	22		
Sum of معيحي	12826	5571	13058	3804	13085		
سني	287	59	33	1006	2		
شيخي	72	0	2202	339	0		
علوي	0	0	0	0	0		
درزي	10306	16894	896	16449	6218		
Total	22443	21574	16123	21191	19305		

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	2%	63%	15%	9%	7%	60%
ماروني						5%
روم ارتوذكس	14%	6%	8%	36%	2%	3%
روم كاثوليك	1%	9%	1%	5%	0%	0%
آرمن	0%	0%	0%	3%	0%	0%
Sum of مسيحي	18%	81%	25%	55%	11%	68%
مسيحي	5%	0%	0%	1%	0%	0%
سني	2%	14%	0%	0%	6%	0%
شيعي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
علوي	76%	6%	75%	44%	83%	32%
درزي						

بعيدا


توزيع المقاعد

مقعد ماروني	بعيدا - الشياح - الحدث
مقعد شيعي	بعيدا - الغبيري
مقعد شيعي	بعيدا - برج البراجنة
مقعد ماروني	بعيدا - بعيدا
مقعد ماروني	بعيدا - حماما - صليما
مقعد درزي	بعيدا - رأس المتن - قرنايل

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بعيدا - الشياح - الحدث	بعيدا - الغبيري	بعيدا - برج البراجنة	بعيدا - بعيدا	بعيدا - حماما - صليما	بعيدا - رأس المتن - قرنايل
الحدث الشمالي	الغبيري بنر حسن	برج البراجنة حي السندان	الحازمية	أرصون	الخريبه
الحدث قبلي	الغبيري حي الجامع	برج البراجنة حي السيد	اللوزيه	الدليه	العباديه
الشياح بنر العبد		برج البراجنة حي المتقيه	المراديه	الشبابيه	القلعه
الشياح حي الكنيسه		حارة حريك حي الرويس	بمساليا	المرانيه	الهلاليه
الشياح حي كرم الزيتون		حارة حريك حي الكنيسه	بطشيه	القرية	بكتيات
الاراضي		حارة حريك قرنايل	بعيدا	القصبية	ببخديه
المريجة		تحويطه النهر	تحويطه النهر	الكحلونية	يزيدين
تحويطه الخدير		حارة الست	حي الفياضية	الكنيسه	بعلشميه
حارة البطم		عاريا	عاريا	تر شيش	بعمريم
سدينه		عين الرمانه	عين الرمانه	جوار الحوز	دير خونه وثلقته
		كفر شيما	كفر شيما	جورة أرسون	رأس المتن
		وادي شحور السفلى	وادي شحور السفلى	حارة حمزة	رويسة البلوط
		وادي شحور العليا	وادي شحور العليا	حماما	شويت
				خلوات فالوفا	عين مرفق
				دير الحرف	قرنايل
				رأس الحرف	
				ز ندوقه	
				صليما	
				فالوفا	
				قبيح	
				قتله	
				قرطاضه	
				كفر سلوان	

خريطة الدوائر في بعيدا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الديانة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة	الدائرة الخامسة	الدائرة السادسة
ماروني	17222	0	4917	17564	13938	4471
روم أرثوذكس	3267	0	99	5364	1753	1511
روم كاثوليك	2276	0	214	4047	785	53
أرمن	696	0	164	1134	87	5
Sum of مسيحي	24883	0	5485	29198	16614	6101
سني	748	4060	2056	1576	657	4
شيعي	1219	16370	18996	532	0	0
علوي	1	0	0	0	10	0
درزي	110	0	14	87	8699	17885
Total	26961	20440	26551	31393	25980	28990

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الديانة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة	الدائرة الخامسة	الدائرة السادسة
ماروني	64%	0%	19%	56%	54%	19%
روم أرثوذكس	12%	0%	0%	17%	7%	6%
روم كاثوليك	8%	0%	1%	13%	3%	0%
أرمن	3%	0%	1%	4%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	0%	21%	93%	64%	25%
سني	3%	20%	8%	5%	3%	0%
شيعي	5%	80%	72%	2%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%	33%	75%

الشوف
توزيع المقاعد


مقعد ماروني	الشوف - الدامور
مقعد درزي	الشوف - المختارة
مقعد سني	الشوف - برجا
مقعد درزي	الشوف - بعقلين
مقعد ماروني	الشوف - جون
مقعد ماروني	الشوف - دير القمر
مقعد سني	الشوف - شحيم
مقعد روم ارثوذكس	الشوف - عين زحلنا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الشوف - الدامور	الشوف - المختارة	الشوف - برجا	الشوف - بعقلين
البطل	الخريبة	البرجين	الجاهلية
الجيبة	المختارة	المعنيه	السماقانية
الدامور	باتر	الوردانية	الكلونييه
الديبيه	بطمة	برجا	بعقلين التحتا
المشرف	بعذران	بعاصير	بعقلين الفوقا
الناعمة	جبايع	سبلين	بقعاتا
جدرا - وادي الزينة	حارة جندل	عين الاسد الشميس	جديده الشوف
حارة الناعمة	عماطور	كتر مايا	دميت
حارة بعاصير	عين قني	مرج برجا	دير بابا
ضهر المغارة	عين وزين		سرجبال
عين الحور	مرستي		عترين
	معاصر الشوف		عينبال
	نيجا		غريفة
			كفرحي
			كفر حيم

الشوف - ديرة القمر	الشوف - شحيم	الشوف - عين زحلنا	الشوف - جون
الكنيسة	المغبرية	الباروك	الجليلية
بشتقين	حصروت	البيره	الجميلية
بنوتي	داريا	الفريديس	الرميله
بيت الدين	دلهون	الفوارة	الزعرورية
دير القمر	شحيم حي البدوي	الورهانية	المحتقرة ودير المخلص
دير دوريت	شحيم حي البيادر	بتلون	المطلة
دير كوشه	شحيم حي الجامع	بريح	بسابا
عميق	شحيم حي السهلة	شوريت	بكيفا
كفر فاقد	شحيم حي الشريفة	عين زحلنا	بيقون
كفر قطرة	شحيم حي الوسطاني	كفرنيرخ	جون
معاصر بيت الدين	شحيم حي شحرور	كفرنيس	خرية بسري
وادي الدير	عانوت	كلييه	علمان والبرغونية
وادي بنحاية	مزبود	مجد المعوش	مجدلونا
وادي دير دوريت		وادي الست	مزرعة الشوف
			مزرعة الضهر
			مزمورة

خريطة الدوائر في الشوف



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

ماروني	17039	966	1669	570	9565	14676	371	10034
روم أرثوذكس	63	396	1	5	53	158	0	64
روم كاثوليك	341	2691	389	1057	2805	2547	184	2563
أرمن	6	0	0	0	21	73	0	19
مسيحي Sum of	17488	4070	2079	1637	12822	17540	555	12897
سني	2819	0	22004	1	3240	8	25471	0
شيخي	695	2	1801	0	1488	0	49	0
علوي	0	0	0	0	0	0	0	0
درزي	0	17636	3	22478	3054	4719	0	11072
Total	21002	21708	25857	24116	20604	22278	26075	23939

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

ماروني	81%	4%	6%	2%	46%	66%	1%	42%
روم أرثوذكس	0%	2%	0%	0%	0%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	12%	2%	4%	14%	11%	1%	11%
أرمن	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
مسيحي Sum of	83%	19%	8%	7%	62%	79%	2%	54%
سني	13%	0%	85%	0%	16%	0%	98%	0%
شيخي	3%	0%	7%	0%	7%	0%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	81%	0%	93%	15%	21%	0%	46%


جبيل
توزيع المقاعد

جبيل الجرد	مقعد ماروني
جبيل الساحل	مقعد ماروني
جبيل الوسط	مقعد شيعي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

جبيل الوسط	جبيل الساحل	جبيل الجرد
ادونيس وسنور	اده	الخابرية
الفا	البرباره	المقاورة
الحصون	الجليسة	المقاورة - م
المزاريب	الراموط	الغابات
بزبون	الريحانة	القطاره
بشكيدا وفدار	الفيدار	الكفر
حافل	المنصف	القلوق
حجولا	بحديدات	المجدل
راس اسطا	بخعاز	المغيري
طورزيا	بشلي	الهمج
عبيدات	بلاط	بجه
علمات/ج	بنتاعل	ترنج
علمات/ش	بيت حياق	ججاج
عنايا وكفر بعال	جبيل	جنه ومار سر كويس
عين الدلبه	جدابل	سر عينا
عين الصوانة	حالات	سقي رثميا
عين الغويبه	حبالين	شامات
عين جرين	حصارات	عين الشلال
فراة	حصرايل	قرطبا الجنوبية
فراحت	دماصا	قرطبا الشمالية
قرقر يا	زبدين	لحد
قهمز	ساقية الخيط	مزرعة الصياد
لاسا	شموت	مشمش
مشان	شبخان	ميفوق
هانيل	عمشيت	ياتوح
	عين كفاج	
	غرروز	
	غرفين	
	غلبون	
	فكري	
	فدار	
	فغال	
	كفر كده	
	كفر مسحون	
	كفون	
	معاد	
	نهر ابراهيم	

خريطة الدوائر في جبيل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	جبيل البحر	جبيل الساحل	جبيل الوسط
ماروني	27702	23100	4659
روم ارتوذكس	41	2429	1
روم كاثوليك	58	252	15
ارمن	0	1076	0
Sum of مسيحي	27801	27090	4675
سني	1309	608	5
شيعي	1384	764	13234
علوي	0	23	0
درزي	0	0	0
Total	30494	28485	17914

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	جبيل البحر	جبيل الساحل	جبيل الوسط
ماروني	91%	81%	26%
روم ارتوذكس	0%	9%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	0%
ارمن	0%	4%	0%
Sum of مسيحي	91%	95%	26%
سني	4%	2%	0%
شيعي	5%	3%	74%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%


كسروان- الفتوح
توزيع المقاعد

فتوح الجبل	مقعد ماروني
فتوح الساحل	مقعد ماروني
كسروان الجرد	مقعد ماروني
كسروان الساحل	مقعد ماروني
كسروان الوسط	مقعد ماروني

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

كسروان الساحل	كسروان الوسط	كسروان الجرد	فتوح الساحل	فتوح الجبل
حارة مسفر	أبو ب	بهداة عاقوت	لما اللثة	العصيان
ساحل عما	القلومات	بهداة كلعن	البرار	الأعراف
مريا	يزمان	بفتوته	السفرا	العبره وشوان
غدير	بسطا	جر اجل	المتينه	الطرا
زوق مصبح	بلونه	زعين	المراديه	القلبه
زوق مكول	جمينا	مشقوت	مشقوت	الكفور
	حريسا	عين القليه	النعورة و كفر جريف	جورة القرمس
	داريا	أفريا	بزحل	جورة بدران
	درعون	اليطرون	جديدة غزير	دايتا
	اروقون	كافرتيه	زوقون	شلاخير
	كاردبيان	غزير الجامع	طير جا	
	ميرورا	غزير القنقه	عرايون	
	سهيله	وسط الجوز	غوليه	غراين
	عقلترن		غزير لماماتين	الكتا
	عين الزبحه		كفر ياسين	سراب
	عياطوره		حياطا	بهر الشعب
	عوسما		عز هريا والنطين	بمشوش
				المصيره

خريطة الدوائر في كسروان-الفتوح



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الديانة	الديانة	الديانة	الديانة	الديانة
ماروني	11859	14858	20792	18283
روم أرثوذكس	20	107	27	537
روم كاثوليك	40	157	247	1158
ارمن	18	478	3	1306
Sum of مسيحي	11988	15834	21096	21906
سني	2	44	5	134
شيغي	1221	287	2	4
علوي	0	0	0	11
درزي	0	2	0	2
Total	13271	16167	21103	22057


التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الديانة	الديانة	الديانة	الديانة	الديانة
ماروني	90%	92%	99%	83%
روم أرثوذكس	0%	1%	0%	2%
روم كاثوليك	0%	1%	1%	5%
ارمن	0%	3%	0%	6%
Sum of مسيحي	91%	98%	100%	99%
سني	0%	0%	0%	1%
شيغي	9%	2%	0%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%

المتن الشمالي
توزيع المقاعد

مقعد روم أرثوذكس	المتن الشمالي - الخنشارة
مقعد أرمن أرثوذكس	المتن الشمالي - برج حمود
مقعد روم كاثوليك	المتن الشمالي - بسكنتا - بتغرين
مقعد ماروني	المتن الشمالي - بعبدا - برمانا
مقعد ماروني	المتن الشمالي - بكفيا - بيت شباب
مقعد روم كاثوليك	المتن الشمالي - بيت مري - سن القيل
مقعد ماروني	المتن الشمالي - ساحل المتن 1
مقعد ماروني	المتن الشمالي - ساحل المتن 2

خريطة الدوائر في المتن



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

المتن الشمالي - الخططرة	المتن الشمالي - بنقرا - بنقرا	المتن الشمالي - بكفيا - بيت شباب	المتن الشمالي - بعبدا - برمنا
أبو ميزان	المتن	الشاوية والقطيرة	الدوار
الجوار	بنقرا	العطشانة	العيرون
الخله	بمكتنا جنوبي	القرية	الحيون
الخنشارة	بمكتنا شمالي	المحدثة	الغابة
الزعرين	عين القيو	المواسمة	القعقور
الشوير	عينطورة	بحر صاف	المجذوب و مزهر
المروج	كفريه	بكفيا	المسقى
المشعر	مجدل ترشوش	بيت الككو	برمالا
ديو شمرا	مشيخا	بيت شباب تحتاني	بصالم
زبوغا		بيت شباب فوقاني	بعبدا
شربن		حملايا	جورة البلوط
شوبا		ساقية المسك	بروميه
عين التفاحة		عين الخروبة	زرعون
عين الزيتون		عين عار	ضهر الصوان
عين السندوانة		عين علق	قنابة برمنا
عين الصفصاف		قرنة الحمرا	قنابة سلبيما
كفر عقاب		قرنة شهبان	مار شميا والمزكه
مار مخايل بنابيل		مار بطرس كرم التين	مار موسى الدوار
مرجبا		وادي شاهين	نابيه
مزرعة بنابيل			المقيلة
وادي الكرم			
وطى المروج			

المتن الشمالي - برج حمود	المتن الشمالي - بنساجن المتن 1	المتن الشمالي - بنساجن المتن 2	المتن الشمالي - بيت مري - عين الليل
برج حمود	البوشرية	الرابية	الديشونية
	الجديدة	الزلقا	الفنار
	الذكوانه	المضيه	المكس
	سد البوشرية	المطياي	المنصورية
		النقاش	بيت مري
		المطياس	سن القيل حي البلده
		بقتايا	سن القيل حي الجديد
		بيلقوت	سن القيل حي الحرج
		بيت الشعار	سن القيل حي جسر الباشا
		جل الديب	عين سعاده
		ديك المحدي	
		ذوق الخراب	
		زكريت	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة
ماروني	5517	1919	10706	9813
روم ارتوذكس	4255	2223	4474	3577
روم كاثوليك	5727	1400	1110	1306
ارمن	102	25491	83	421
Sum of مسيحي	15817	34862	16434	16179
سني	47	572	21	20
شيعي	0	2350	511	111
علوي	1	21	0	3
لرزوي	8	29	863	915
Sum of	15873	37840	17528	17231

الطائفة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة
ماروني	18936	8499	8162	13244
روم ارتوذكس	1177	3790	2620	2724
روم كاثوليك	951	1535	2654	2005
ارمن	395	1313	1925	2658
Sum of مسيحي	21672	15984	18972	21510
سني	77	195	1910	195
شيعي	25	433	820	321
علوي	2	0	158	17
لرزوي	0	462	43	20
Sum of	21776	17074	21907	22067

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة
ماروني	35%	5%	60%	57%
روم ارتوذكس	27%	6%	25%	21%
روم كاثوليك	36%	4%	6%	8%
ارمن	1%	67%	0%	2%
Sum of مسيحي	100%	92%	92%	94%
سني	0%	2%	0%	0%
شيعي	0%	6%	3%	1%
علوي	0%	0%	0%	0%
لرزوي	0%	0%	5%	5%

الطائفة	الدائرة الأولى	الدائرة الثانية	الدائرة الثالثة	الدائرة الرابعة
ماروني	87%	50%	37%	60%
روم ارتوذكس	5%	22%	12%	12%
روم كاثوليك	4%	9%	12%	9%
ارمن	2%	8%	9%	12%
Sum of مسيحي	100%	94%	87%	97%
سني	0%	1%	9%	1%
شيعي	0%	3%	4%	1%
علوي	0%	0%	1%	0%
لرزوي	0%	3%	0%	0%


دوائر لبنان الجنوبي
توزيع المقاعد

مقعد روم ارثونكس	جزين - الساحل - لبعه
مقعد ماروني	جزين - المدينة - كفرحونة
مقعد ماروني	جزين - قبتولي - الريحان

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

جزين - قبتولي - الريحان	جزين - المدينة - كفرحونة	جزين - الساحل - لبعه
الجرمق	الحمصيه	الحرف
الريحان	بكسين	الחסانيه
السريه	جزين	الغباطيه
العشيه	عراي	المجيدل
القطراني	عين مجدلين	المحاريبه
اللويزه	كفرحونة	الميدان
المكنونه	وادي جزين	انان
بصاليا		بتدين اللقش
جرنايا		بحنين وكفرتعلا
حيطوره		بسري
زحلثا		بتواتي
سجد		بيصور
سنيا		تعيد
صيدون		چسنيايا
عرمتي		حيثولي ووادي الليمون
قطيون وحيداب		روم
قبتولي		ريمات وشقلايف
مليخ		شو اليق
		صباح
		صفارية
		عزور
		عين المير
		قتالي
		كرخا
		كفر جرة
		كفر فالوس
		البعه
		مراح الحباس
		مزرعة المطحنة
		مشموشة
		وادي بعنقودين

خريطة الدوائر في جزين



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	جزين الغربية	جزين الشمالية	جزين الشرقية
ماروني	10507	13297	10494
روم ارتوذكس	48	54	10
روم كاثوليك	4912	2551	929
ارمن	12	28	0
Sum of مسيحي	15484	15944	11433
سني	723	0	272
شيوعي	683	2003	8692
علوي	0	0	0
درزي	0	61	463
Total	16890	18008	20860

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الدين	الدين	الدين	الدين
ماروني	62%	74%	50%
روم ارتوذكس	0%	0%	0%
روم كاثوليك	29%	14%	4%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	92%	89%	55%
سني	4%	0%	1%
شيوعي	4%	11%	42%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	2%

صيدا

توزيع المقاعد

صيدا - مدينة	مقعدين سنة
--------------	------------

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الدين	الدين
ماروني	1248
روم ارتوذكس	184
روم كاثوليك	1686
ارمن	254
Sum of مسيحي	3611
سني	47392
شيوعي	5097
علوي	0
درزي	27
Total	56129

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الدين	الدين
ماروني	2%
روم ارتوذكس	0%
روم كاثوليك	3%
ارمن	0%
Sum of مسيحي	6%
سني	84%
شيوعي	9%
علوي	0%
درزي	0%


صور
توزيع المقاعد

مقعد شيعي	صور - البازورية - صريف
مقعد شيعي	صور - المدينة
مقعد شيعي	صور - الناظورة - صديقين
مقعد شيعي	صور - قانا - جوبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

صور - قانا - جوبا	صور - الناظورة - صديقين	صور - المدينة	صور - البازورية - صريف
البياض	البيضان	البر طاية	الرزون
الشهابيه	الجدين	البيساتين	البازورية
المجالل	الحديه	البص قسم 1	الخلوسية
باريش	الرمادية	البص قسم 3	الحميري
باتلوه	الزلوطيه	البص قسم 5	النافاخية
جوبا	السماوية	الرشدييه	بدياس
ديعال	الشعبية	العباسيه	برج رجال
دير عامص	الظهيرة	برج الشمالي	بستوات
دير كيفا	القليلة	شبريحا	جنتا
رشكانية	الكنيسة	صور	درديا
سلعا	الملكيه	صور حي الإرثوذكس	دين كالبون النهر
عينوت	المنصوري	صور حي الجامع	شحور
قانا	الناظورة	صور حي الجورة	صريف
محروليه	باتوليه	صور حي الحسينية	بطورا
مزرعة مشرف	جبال البطم	صور حي الكاثوليك	طير دبا
وادي جيلو	حنوية	صور حي المصاروي	طير فسيه
يانوح	دير قانون رأس العين	صور حي المنارة	عين ابو عبد الله
	زبطين	صور حي الموارنة	عين الزرقا
	شع		سركة
	شبحين		معروب
	صديقين		
	طير حرفا		
	علم الشعب		
	عين بعال		
	مجنزون		
	مروحين		
	يلرين		

خريطة الدوائر في صور



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	صور - النازرون - صديقيين	صور - الميناء	صور - الشانورة - صديقيين	صور - فانا - جوبا
ماروني	39	1279	917	1
روم ارتوذكس	0	524	45	0
روم كاثوليك	992	4004	818	842
ارمن	0	1103	1	0
Sum of مسيحي	1035	7312	2136	843
سني	65	7287	5731	90
شيعي	39391	27654	33153	41174
علوي	0	0	0	0
درزي	0	0	1	0
Total	40491	42255	41021	42107

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	صور - النازرون - صديقيين	صور - الميناء	صور - الشانورة - صديقيين	صور - فانا - جوبا
ماروني	0%	3%	2%	0%
روم ارتوذكس	0%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	9%	2%	2%
ارمن	0%	3%	0%	0%
Sum of مسيحي	3%	17%	5%	2%
سني	0%	17%	14%	0%
شيعي	97%	65%	81%	98%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%


الزهراني
توزيع المقاعد

صيدا (قرى) - الصر فند	مقعد شيعي
صيدا (قرى) - الغازية - كفر ملكي	مقعد شيعي
صيدا (قرى) - مغدوشة	مقعد روم ارتوذكس

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

صيدا (قرى) - الصر فند	صيدا (قرى) - الغازية - كفر ملكي	صيدا (قرى) - مغدوشة
ارزي	الركي	البرامية
البابلية	البيساريه	الحارة
الخراب	الحجة	الصالحية
الزرارية	العدوسيه	القرية
السكسية	الغازية	المعمرية
الصر فند	القنيطرة	المية ومية
الغسانيه	المروانية	الهلالية
اللوبيه	النجارية	بقسطة
انصارية	برثي	جنگلایا
خرطوم	بنعقول	درب السيم
عدلون	تفاحتا	ز غرايا
	خزير	زيتا
	طبايا	طنبوريت
	عنقون	عبرا
	فالقمية الصنوبر	عرب الجل
	كفر بيت	عفتانيت
	كفر حتى	عين الذهب
	كفر شلال	قناريت
	كفر ملكي	كفريا
	كوثرية السيد	مجدليون
		مغدوشة

خريطة الدوائر في الزهراني



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	صناديق (قوى) - الفارسية	صناديق (قوى) - الأكراد	صناديق (قوى) - المغول	صناديق (قوى) - الأذربيجانية
ماروني	0	1875	8679	
روم ارتودوكس	0	35	219	
روم كاثوليك	0	1587	11141	
ارمن	0	0	38	
Sum of مسيحي	0	3512	20571	
سنلي	200	2052	592	
شيعة	36741	30049	5509	
علوي	0	0	0	
درزي	0	0	49	
Total	36941	35613	26721	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	صفا (زورق) - المارونية		
	صفا (زورق) - المارونية	صفا (زورق) - المارونية	صفا (زورق) - المارونية
ماروني	0%	5%	32%
روم ارثوذكس	0%	0%	1%
روم كاثوليك	0%	4%	42%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	0%	10%	77%
سني	1%	6%	2%
شيعي	99%	84%	21%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

دوائر النبطية


بنت جبيل
توزيع المقاعد

بنت جبيل - المدينة	مقعد شيعي
بنت جبيل - تبنين	مقعد شيعي
بنت جبيل - زمرتين - عيتا الشعب	مقعد شيعي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

بنت جبيل - المدينة	بنت جبيل - تبنين	بنت جبيل - زمرتين - عيتا الشعب
بنت جبيل حي البركة	الجميعه	مارون الراس
بنت جبيل حي الجامع	السلطانيه	راميه
بنت جبيل حي الحسينيه	الغندوريه	عيتا الشعب
بنت جبيل حي الحواره	برج قلاويه	الطيري
بنت جبيل حي عين الصغيره	بيت ليف	القوزح
شقرا	تبنين حي آل بري	بر عسيت
عيترون	تبنين حي التحتاني	بيت ياحون
عيناتا	تبنين حي الفوقاني	حانين
كونين	تبنين حي الكاثوليك	دبل
	حاريص	زمرتين
	حداتا	صفا البطيخ
	خرية سلم	عين ابل حي الدير
	دير انطار	عين ابل حي العين
	رشاف	عين ابل حي الكنيسة
	صربين	
	عيتا الجبل	
	فرون	
	قلاويه	
	كفرا	
	كفردونين	
	ياطر	

خريطة الدوائر في بنت جبيل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بنت جبيل - الماروني	عنتاب - المسيحية - جبل - بلعين	بنت جبيل - رومين - عنتاب - المسيحية - جبل - بلعين
ماروني	0	0	12064
روم أرثوذكس	0	0	0
روم كاثوليك	0	526	2571
ارمن	3	0	66
Sum of مسيحي	3	526	14741
سني	0	35	80
شيعي	44442	46187	24677
علوي	0	0	0
درزي	0	0	0
Total	44445	46748	39498

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الدين	المرجعيون - حاصبيا	المرجعيون - الجديدة - القليعة	المرجعيون - الخيام	المرجعيون - ميس الجبل - مركبا
ماروني	0%	0%	0%	31%
روم ارتوثوذكس	0%	0%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	1%	7%	0%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	0%	1%	37%	0%
سني	0%	0%	0%	0%
شيوعي	100%	99%	62%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%

مرجعيون - حاصبيا


توزيع المقاعد

مقعد درزي	حاصبيا - المدينة
مقعد سني	حاصبيا - شبع
مقعد روم كاثوليك	مرجعيون - الجديدة - القليعة
مقعد شيوعي	مرجعيون - الخيام
مقعد شيوعي	مرجعيون - ميس الجبل - مركبا

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

حاصبيا - المدينة	حاصبيا - شبع	مرجعيون - الجديدة - القليعة	مرجعيون - الخيام	مرجعيون - ميس الجبل - مركبا
الخلوات	الماري	أبل السقي	الخيام جنوبي	الصواعة
الدلالة	المجدبية	أبو فحة	الخيام شرقي	بليدا
الكثير	الهدارية	البويضة	الخيام شمالي	بني حيان
بر عز	الوزاتي	الجديدة حي السراي	الخيام غربي	تولين
بلاط	سردا والعمر	الجديدة حي العيون	الطيبة	حولا
حاصبيا حي السراي	شبعما الشرقي	الجديدة حي التلعة	القطرة	ظومسه
حاصبيا حي العين	شبعما الغربي	الجديدة حي المدارس	القمير	أقريشا
حاصبيا حي العوفاني	عين عرب	الفرديس	دير سريان	مجدل السلم
حاصبيا حي صفيوة	كفر حمام	القارعة	زيتاكين	محببيب
شوبا	كفر شوبا	برج المارك	حديت	مركبا
عين جولا		شبين	عديسة	ميس الجبل جنوبي
عين قنيا		دير ميماس	طمان	ميس الجبل شرقي
برج الزهور		راشيا الأخار	كو كلا	ميس الجبل شمالي
ميمس		كو كيا		ميس الجبل غربي

خريطة الدوائر في مرجعيون- حاصبيا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	حاصبيا	مرجعيون	البيقاع	البيقاع	البيقاع
ماروني	286	93	5747	282	0
روم ارتودكس	2530	426	7303	480	0
روم كاثوليك	512	1	3039	78	0
ارمن	27	0	51	15	0
مسيحي	3477	520	17402	1000	0
سني	1849	21223	1533	19	2
شيعة	2351	77	1966	36695	40693
علوي	0	0	0	0	0
درزي	13032	687	1365	0	0
Total	20709	22507	22266	37714	40695

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	القبائل	الريف	المدن	الدوائر	البلدات	القرى والأحياء
ماروني	1%	0%	26%	1%	0%	0%
روم ارتوذكس	12%	2%	33%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	0%	14%	0%	0%	0%
أرمن	0%	0%	0%	0%	0%	0%
مسيحي Sum of	17%	2%	78%	3%	0%	0%
سني	9%	94%	7%	0%	0%	0%
شيعي	11%	0%	9%	97%	100%	0%
علوي	0%	0%	0%	0%	0%	0%
درزي	63%	3%	6%	0%	0%	0%


النيطية
توزيع المقاعد

النيطية - الدوير - جباع	مقعد شيعي
النيطية - المدينة	مقعد شيعي
النيطية - انصار - جبشيت	مقعد شيعي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

النيطية - الدوير - جباع	النيطية - المدينة	النيطية - انصار - جبشيت
الدوير	ارنون	القصبية
الشرقية	النيطية التحتا حي البياض	انصار
الكفور	النيطية التحتا حي السراي	بريقع
التميرية	النيطية التحتا حي المسيحيين	جبشيت
تول	النيطية التحتا حي الميدان	حاروف
جباع	النيطية الفوقا	زبدین
جرجوع	حبوش	زوطر الشرقية
حومين التحتا	كفر تبتيت	زوطر الغربية
حومين الفوقا	كفر رمان	سيني
دير الزهراني	يحمير	شوكين
رومين		صير الغربية
زفتا		عبا
صربا		عدشيت
عربصاليم		قاعية الجسر
عزه		كفر صير
عين بوسوار		ميفدون
عين قانا		
كفر فيلا		
كفروه		

خريطة الدوائر في النبطية



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	النبطية	البيارة الغربية	البيارة الشرقية	البيارة
مناويسي	3712	119		9
روم ارتودوكس	62	5		0
روم كاثوليك	686	312		24
ارمن	0	9		0
Sum of مسيحي	4460	445		33
سني	145	770		5
شمعي	36482	41288		45361
علوي	0	7		0
درزي	0	10		0
Total	41087	42520		45399

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	البيشمركة	الشمالية	الجنوبية
ماروني	9%	0%	0%
روم ارتودوكس	0%	0%	0%
روم كاثوليك	2%	1%	0%
ارمن	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	11%	1%	0%
سني	0%	2%	0%
شيعي	89%	97%	100%
علوي	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%

دوائر بعلبك - الهرمل

توزيع المقاعد

بعلبك - القاع - راس بعلبك	مقعد روم ارتودوكس
بعلبك - اللبوه	مقعد شيعي
بعلبك - المدينة	مقعد شيعي
بعلبك - النبي شيت - بريثال	مقعد شيعي
بعلبك - دير الاحمر	مقعد ماروني
بعلبك - شمسطار	مقعد شيعي
بعلبك - عرسال	مقعد سني
الهرمل - القرى	مقعد شيعي
الهرمل - المدينة	مقعد شيعي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

الهرمل - المدينة	الهرمل - القرى
الكواخ	جوار الحشيش
الهرمل حي الحارة	حوش السيد علي
الهرمل حي الوقب	زغرين
الهرمل حي بدينا	سهلات الماء
	قيسان
	قناذ
	مراح العين
	مزرعة بيت الطشم
	مزرعة بيت الفقيه
	مزرعة سجد
	وادي التركمان
	وادي الرطل
	وادي العس
	وادي الكرم
	وادي النيرة
	وادي بنيت
	البستان
	البويضة
	البويضة الحي الغربي
	البويضة الشمالية
	الحرقة
	الحميري
	الخرائب
	الزويتيني
	السويسة
	الشربين
	الشواغير
	الشواغير التحتا
	الشواغير الفوقا
	القرينة
	القصر
	المعاصر
	المعصرة
	بريضا

بعلبك - النبي شيت - بريقال	بعلبك - المدينة	بعلبك - اللبوة	بعلبك - زامن بعلبك
الحلاوية	الرام	التوفيقية	الجديدة
الخريبة	اربعات	الجبالية	الفاكهة حي الجامع
الخريبة حي الجامع	حوش تل مسفية	الملاق	الفاكهة حي مار جر جس
الخضر جنوبي	الاصار	الكايسة	التاع
الخضر حي آل الاشعل	البرانية حي المسيحيين	اللبوة	حلبنا
الخضر حي الشعب	الريش الشرقي	حربتا	رامس بعلبك
الخضر شرقي	الريش الغربي	حوش الذهب	
الخضر غربي	الريش حي الشمس	دار الواسعة	
السفري	الصوانية	راماسا	
النتي سباط	النتي نعم	زرجا	
النتي شيت حي طيشار	حي السم	زبود	
النتي شيت حي الجامع	حي الصالح	شعث حي الجامع	
النتي شيت حي الجنوبي	حي العباسية	شعث حي الضهر	
النتي شيت حي الشرقي	غفره	صديويا	
النتي شيت حي الشمالي	كبة دورس	فلاوي	
النتي شيت حي المريض	قلعه	فرحا	
النتي شيت حي العقبة	قلعه غربي	مزرعة المضليل	
النتي شيت حي الغربي	محلة المسيحيين	مقراق	
بريقال اليونسية	بوداي	ندجا	
بريقال حي التين		ندجا الحرفوش	
بريقال شرقي		ندجا حي الجامع	
بريقال شميس		ندجا قليه	
بريقال شميس غربي		نحله	
بريقال عين البنيه		نقره	
بريقال عين الجوز		وادي المشمشه	
بريقال غربي		وادي فعره	
جفتا		يونين جنوبي	
حام		يونين شرقي	
حور تعلا		يونين شمالي	
حور تعلا حي الشعب		يونين غربي	
حور تعلا حي الوادي		مقته	
حور تعلا حي حقل العرجة			
حوش الراقفة			
حوش النبي			
حوش سنيد			
دورس الشحاديه			
دورس حي البير			
دورس حي السيدة			
سر عين اللحنا			
سر عين القوقا حي الجامع			
سر عين القوقا حي الحارة			
سر عين القوقا شرقي			
سر عين القوقا غربي			
طغليل			
عين بورضاي			
هـ درون			
وادي الصفا الشرقي			
يحفونفا			

الطبية

حزين

حوش بردى

طلبا

مجدلون

بعلبك - عرسال	بعلبك - شمسطار	بعلبك - دير الاحمر
العين	السعيدة	الزورير
الذي عمان	جبعا	القدام
جبوله	كفردان	الهمونه
عرسل جنوبي	كفردان الغربي	بداهي
عرسل شرقي	الحدث الشمالي	برقا
عرسل شمالي	الحدث الغربي	بهنوات
	الذي رشاده	بيت مشرك
	بذنايل	دير الاحمر
	بيت شاما	شليليا
	بيت صليبي	صفرا
	تمنين التحتا	عين السوداء
	تمنين القوقا	عينانا
	شمسطار الجنوبي	مزرعة ابو صليبي
	شمسطار الشرقي	مزرعة السيد
	شمسطار الشمالي	مزرعة بيت مطر
	شمسطار الغربي	ابحا المحفلة
	طاريا الجنوبي	
	طاريا الشمالي	
	عقيدية	
	قصر نبا	
	قاد السبع	
	كفرديش	
	مزرعة آل سويدان	
	مزرعة التوت	
	مصنع الزهره	
	وادي الزين	

خريطة الدوائر في بعلبك- الهرمل



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
ماروني	544	0%	1082	3305
روم أرثوذكس	13	0%	254	1124
روم كاثوليك	12928	0%	859	1247
أرمن	0	0%	122	0
Sum of مسيحي	13487	0%	2357	5676
سني	3877	1675	9480	2739
شيوعي	1156	42032	27804	32192
علوي	0	0	0	0
درزي	0	0	0	1
Total	13520	43707	39641	40608

الطائفة	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
ماروني	15009	457	16	525	27	
روم أرثوذكس	312	461	0	0	0	
روم كاثوليك	26	169	188	0	0	
أرمن	0	0	0	0	0	
Sum of مسيحي	15349	1114	204	529	27	
سني	73	225	16602	988	125	
شيوعي	3094	42959	6506	22604	20579	
علوي	0	0	0	82	0	
درزي	0	0	0	0	0	
Total	18511	44258	23512	24203	20731	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
ماروني	3%	0%	3%	8%
روم أرثوذكس	0%	0%	1%	3%
روم كاثوليك	70%	0%	2%	3%
أرمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	73%	0%	6%	14%
سني	21%	4%	24%	7%
شيوعي	6%	96%	70%	79%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%

الطائفة	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
ماروني	81%	1%	0%	0%
روم أرثوذكس	2%	1%	0%	0%
روم كاثوليك	0%	0%	1%	0%
أرمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	83%	3%	1%	0%
سني	0%	1%	71%	4%
شيوعي	17%	97%	28%	93%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	0%	0%

دوائر البقاع

البقاع الغربي وراشيا


توزيع المقاعد

مقعد سني	البقاع الغربي - القرعون
مقعد سني	البقاع الغربي - المرج
مقعد ماروني	البقاع الغربي - صغين
مقعد شيعي	البقاع الغربي - مشغره
مقعد درزي	راشيا - المدينة
مقعد روم كاثوليك	راشيا - عيتا الفخار - كفر مشكي

توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

القرعون - البقاع الغربي	المرج - البقاع الغربي	الراشيا - البقاع الغربي	مقعدان - البقاع الغربي	البقاع الغربية	البقاع الغربية
القرعون	الخواره	الشيرقية	زلايا	العقبة	البيره
بعلول	الذكوة	المتصورة	سحمر	بكا	الحوش
جب جنين	الروضه	باب مارع	عين التينه	بكرفا	الرفيد
عزه	السلطان يعقوب التحننا	تل ذنوب	كليا	تنوره	المحيطة
اللا	السلطان يعقوب الفوقا	خرية قنقار	أبايا	حطوة	بيت لهايا
الصوري	صغين	لوسيا	دير العشائر	خربة روحا	سلساتا
المرج	عانا	مشغره التحننا	راشيا الفوقا	عيتا الفخار	عيتا الفخار
البيارة	عميق	مشغره الفوقا	راشيا حي الكراسبي	عين حرشه	عين عرب
حوش الحرمة	عيتكيت	ميدون	راشيا حي الميدان	عين حرشه	كفر مشكي
كامد اللوز	عين زبد	بحمر	ظهر الاحمر	كفر مشكي	مجدل بهيص
	كفريا		عوجا	مدوخا	
			عين عطا		
			كفرييس		
			كفرفوق		
			كوكبا		
			ينطا		

خريطة الدوائر في راشيا



التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	البيانات	البيانات
ماروني	21	1738
روم أرثوذكس	2656	4823
روم كاثوليك	278	107
ارمن	19	36
Sum of مسيحي	3131	6773
سني	2043	13761
شيعي	3	3
علوي	0	0
درزي	17113	1399
Total	22290	21936

	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
ماروني	70	142	7306	350
روم أرثوذكس	1384	28	444	462
روم كاثوليك	737	307	5381	3231
ارمن	0	9	6	4
Sum of مسيحي	2215	491	13400	4123
سني	19952	23665	1854	63
شيعي	2	469	19	17463
علوي	0	0	0	0
درزي	1	0	447	0
Total	22170	24525	15721	21649

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد


	البيانات	البيانات	البيانات	البيانات
ماروني	0%	1%	46%	2%
روم أرثوذكس	6%	0%	3%	2%
روم كاثوليك	3%	1%	34%	15%
ارمن	0%	0%	0%	0%
Sum of مسيحي	10%	2%	85%	19%
سني	90%	96%	12%	0%
شيعي	0%	2%	0%	81%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	0%	3%	0%

	البيانات	البيانات
ماروني	0%	8%
روم أرثوذكس	12%	22%
روم كاثوليك	1%	0%
ارمن	0%	0%
Sum of مسيحي	14%	31%
سني	9%	63%
شيعي	0%	0%
علوي	0%	0%
درزي	77%	6%

زحلة
توزيع المقاعد

مقعد روم ارتوذكس	زحلة - الفرزل - جديتا
مقعد شيعي	زحلة - علي النهري - تربل
مقعد أرمن ارتوذكس	زحلة - عنجر - رعيت
مقعد سني	زحلة - قب الياس - بر الياس
مقعد روم ارتوذكس	زحلة المدينة 1
مقعد ماروني	زحلة المدينة 2
مقعد روم كاثوليك	زحلة المدينة 3

خريطة الدوائر في زحلة



توزيع القرى والأحياء في كل دائرة

زحلة المدينة 1	زحلة المدينة 2	زحلة المدينة 3
زحلة الراسية التحتا	زحلة وادي العرايش	زحلة البرباره
زحلة الراسية الفوقا	زحلة حوش الامراء	زحلة الميدان الشرقي
زحلة سيده النجاه	زحلة المعلة	زحلة الميدان الغربي
زحلة مار الياس	زحلة المعلة الشمالي	زحلة حوش الزراعة
زحلة مار انطونيوس	زحلة حي السيدة	زحلة كرك نوح
زحلة مار مخايل		

زحلة - الفرزل - جديتا	زحلة - علي النهري	زحلة - عنجر - رعيت	زحلة - قب الياس - بر الياس
البلح	النبلي ابلا	الوقف	الكرمه
التوتية	حوش الغنم	بنكاس	بر الياس
الفرزل التحتا	حوش حلالا	حاجي جبيلي	تعلبايا
الفرزل الفوقا	حي السلم	عين كفرزبد	تمنايل
المريجات	رياق	خضوبك	نيل الاخضر
بوارج	علي النهري	دير الغزال	سمندليل
جديتا	ماسا	رعيت	قب الياس التحتا
حزرتا	حي الفيكاني	قوسايا	مجدل عنجر
ششوره		كابوسية	جلالا
قاع الريم		كفرزبد	
نيحا		يوغون لولوك	
وادي الدم		تربل	
قب الياس الفوقا		الدهمية	
مكسة		الناصرية	

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

الطائفة	زحلة الفرزل - جديتا	زحلة علي النهري	زحلة عنجر - رعيت	زحلة قب الياس - بر الياس
مسيحي <td>6115</td> <td>1807</td> <td>1506</td> <td>2342</td>	6115	1807	1506	2342
ماروني	2302	695	4692	668
روم ارتوذكس	6787	1849	2102	1422
روم كاثوليك	45	430	5722	299
ارمن	15441	4927	14507	4801
Sum of مسيحي	3940	591	5662	29835
سني	3560	12758	1117	839
شيعي	3	0	0	1
علوي	505	0	0	333
درزي				
Total	23443	19273	21288	35808

	زحلة المدينة 1	زحلة المدينة 2	زحلة المدينة 3
ماروني	4371	6150	3468
روم ارتوذكس	2263	1709	3603
روم كاثوليك	10976	3309	4673
ارمن	939	140	2881
Sum of مسيحي	19342	13677	19125
سني	1083	2381	389
شيعي	151	4250	1926
علوي	3	0	0
درزي	7	0	0
Total	20564	20112	21441

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	رحلة المدينة 1	رحلة المدينة 2	رحلة المدينة 3	رحلة المدينة 4
ماروني	26%	10%	7%	7%
روم ارتوذكس	10%	4%	22%	2%
روم كاثوليك	29%	10%	10%	4%
ارمن	0%	2%	27%	1%
مسيحي Sum of	66%	27%	68%	13%
سني	17%	3%	27%	83%
شيوعي	15%	70%	5%	2%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	2%	0%	0%	1%
	رحلة المدينة 1	رحلة المدينة 2	رحلة المدينة 3	رحلة المدينة 4
ماروني	21%	30%		16%
روم ارتوذكس	11%	8%		17%
روم كاثوليك	53%	16%		22%
ارمن	5%	1%		13%
مسيحي Sum of	94%	67%		89%
سني	5%	12%		2%
شيوعي	1%	21%		9%
علوي	0%	0%		0%
درزي	0%	0%		0%

دوائر بيروت

توزيع المقاعد

بيروت - الاشرفية	مقعد ماروني، مقعد روم ارثوذكس، مقعد اقلبيات
بيروت - الرميل - الصيفي	مقعد روم كاثوليك، مقعد ارمن ارثوذكس
بيروت - المدور - المرفأ - ميناء الحصن	مقدين روم ارثوذكس، مقعد ارمن كاثوليك
بيروت - المزرعة	مقعدين سنة
بيروت - المصيطبة	مقعد سني، مقعد ارمن ارثوذكس
بيروت - دار المريسة - راس بيروت	مقعد سني، مقعد بروتستانت
بيروت - زقاق البلاط - الباشورة	مقعدين شيعة، مقعد سني

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لعدد المسجلين على لوائح القيد

	بيروت - الاشرفية	بيروت - الرميل - الصيفي	بيروت - المدور - المرفأ - ميناء الحصن
ماروني	5871	9416	3853
روم ارثوذكس	16269	7675	2532
روم كاثوليك	6194	5631	2093
ارمن	9603	9793	28482
Sum of مسيحي	45348	37122	41596
سني	5972	506	14007
شيعي	1773	115	3538
علوي	103	2	44
درزي	285	39	73
Total	53511	37801	65913

	بيروت - المزرعة	بيروت - المصيطبة	بيروت - دار المريسة - راس بيروت	بيروت - زقاق البلاط - الباشورة
ماروني	692	1108	1535	1563
روم ارثوذكس	3800	6223	4659	1308
روم كاثوليك	526	1210	1994	1028
ارمن	378	829	1163	3792
Sum of مسيحي	6108	15669	11712	10212
سني	73489	41875	27589	45821
شيعي	4061	10387	2316	44580
علوي	8	34	23	31
درزي	230	2257	2425	238
Total	83937	70235	44165	100969

التوزيع الطائفي للدوائر وفقاً لنسبة المسجلين على لوائح القيد

	بيروت - الإمبراطورية	بيروت - الأرثوذكس المسيحية	بيروت - الموارنة
ماروني	11%	25%	6%
روم أرثوذكس	30%	20%	4%
روم كاثوليك	12%	15%	3%
أرمن	18%	26%	45%
Sum of مسيحي	85%	98%	65%
سني	11%	1%	22%
شيعي	3%	0%	6%
علوي	0%	0%	0%
درزي	1%	0%	0%

	بيروت - الموارنة	بيروت - الأرثوذكس المسيحية	بيروت - دار الموارنة الأرمن	بيروت - الأناضول - الأرمن
ماروني	1%	2%	3%	2%
روم أرثوذكس	5%	9%	11%	1%
روم كاثوليك	1%	2%	5%	1%
أرمن	0%	1%	3%	4%
Sum of مسيحي	7%	22%	27%	10%
سني	88%	60%	62%	45%
شيعي	5%	15%	5%	44%
علوي	0%	0%	0%	0%
درزي	0%	3%	5%	0%